

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

# القانون الدستوري

لطلبة السنة الاولى حقوق

استاذ المقياس

د. حوجو احمد صابر

## مقدمة

تظهر النظم السياسية في حياة جميع الدول كبيرها وصغيرها، القوية منها والضعيفة، وتتعاقد باختلاف أنواعها بأزمان وظروف معينة تتلاءم مع بداية ونهاية كل منها. ولقد فهمت النظم السياسية بمعناها التقليدي العام على انها تعني مختلف أنظمة الحكم التي تسود في جميع المجتمعات السياسية، إذ كانت تعد مرادفة للأشكال التي تمارس بها السلطة، واقتصار موضوعاتها أساسا في الجانب الشكلي للسلطة، خاصة في تحديد شكل الدولة، وشكل الحكومة، وتحديد وسائل اسناد السلطة (الوراثة أو التعيين أو الانتخاب)، وبيان وظائفها القانونية (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

ثم حدث تطور في ذلك المفهوم عندما قامت السلطة السائدة في النظم السياسية الحديثة بالتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان الشعب هو صاحب السلطة السياسية وأن هذه الأخيرة هي أحد أركان الدولة، فوجد الإنتخاب من المرتكزات الأساسية التي تستند إليها النظم الديمقراطية لأنه الوسيلة التي تضمن من خلالها المشاركة السياسية للشعب، وعلى اساس ما تقدم سوف نتناول من خلال هذه المحاضرات مواضيع رئيسية وهامة وهي كالآتي:

- تنظيم السلطات الثلاث.

- انواع النظم السياسية المقارنة

- الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية

- النظام السياسي الجزائري.

## المحاضرة الاولى

### تنظيم السلطات السياسية

تقوم الانظمة السياسية المختلفة على ثلاث سلطات (تنفيذية، تشريعية، قضائية) مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها مع بعض البعض، وهذا ما سنتناوله من خلال هذه المحاضرة.

#### اولا: السلطة التشريعية

##### 1-تشكل السلطة التشريعية

تشكل من ممثلي الشعب المنتخبين، الى جانب هذا يمكن اضافة اعضاء معينين من اجل تمثيل الاقليات والكفاءات، تتشكل من مجلس او اثنين (غرفة او غرفتين)، ومع تعديل دستور 2016 تم الأخذ بنظام الغرفتين وهذا ما نصت عليه المادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 2016: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه"<sup>1</sup>..

المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الاولى السفلي، اما مجلس الامة هو الغرفة الثانية العليا<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

<sup>2</sup>. نذير عمروش، "مكانة السلطة التشريعية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 51، جوان 2019، ص 145.

- اختصاصات السلطة التشريعية: يوجد نوعان من الاختصاصات
- الاختصاص التشريعي: يقوم على اعداد القوانين والتصويت عليها في المجالات المحددة في الدستور.
- اختصاص رقابي: يعمل على مراقبة اعمال السلطة التنفيذية؛ من خلال وسائل رقابة يتيحها لها الدستور.

### ثانيا: السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية العمود الفقري لكل دولة، حيث يوجد على رأس هذه السلطة شخص واحد يهيمن عليها يطلق عليه (ملكا - امبراطورا او ديكتاتورا أو رئيس جمهورية)، الا ان هذه الهيمنة تختلف قوتها من نظام الى اخر، فتكون قوية ومركزة في النظام المطلق ( ديكتاتورية، امبراطورية، ملكية مطلقة)، والشمولي وتترج الى النظام الرئاسي حيث يهيمن رئيس الدولة على السلطة التنفيذية دون منازع، ثم الى النظام شبه الرئاسي الذي تشارك فيه الوزارة رئيس الدولة ممارسة السلطة التنفيذية، الى ان النظام البرلماني سواء كان ملكا او رئيسا منتخبا) لا يمارس اية سلطة تذكر وانما تعهد دساتير تلك الانظمة بممارستها الى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان، اما الرئيس فيكون دوره شرفي.

### 1: تعريف السلطة التنفيذية

#### لسلطة التنفيذية تعريين

تعرف بمعناها الواسع: هي مجموع الموظفين في الدولة الذين يسهرون على تنفيذ القوانين من اعلى موظف على رأس السلم الاداري للدولة الى ادني موظف.

تعريف بمعناها الضيق: هي السلطة المركزية في الدولة والمشكلة من رئيس الدولة والحكومة<sup>1</sup>.

## 2- تنظيم السلطة التنفيذية

في النظام الملكي يتم الوصول الي السلطة عن طريق الوراثة، اما في النظام الجمهوري يكون عن طريق الانتخاب

فسلطة التنفيذية قد تكون احادية وذلك من خلال وجود رئيس للدولة وللحكومة في نفس الوقت مثال على ذلك الولايات المتحدة الامريكية.

وقد تكون ثنائية وذلك من خلال وجود جانب رئيس الدولة رئيس حكومة مثال على ذلك فرنسا والجزائر.

## ثالثا: السلطة القضائية

تعرف السلطة القضائية على "أنها الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات والخصومات بين أشخاص المجتمع، طبيعيين ومعنويين، بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلال تطبيق القوانين السارية. ويؤدي القضاء دورا كبيرا في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واستقرار المعاملات بينهم، وذلك من خلال سلطة تمارسها الدولة وتباشر كل ما يخصها تسمى " السلطة القضائية" التي تشكل ركيزة دولة القانون وضامن الحماية للحقوق والحريات اهتمت الجزائر بسلطتها القضائية اهتماما كبيرا وذلك من خلال تنظيمها دستوريا وقانونيا، سواء التنظيم الهيكلي أو التنظيم البشري، وذلك عبر الدساتير المتعاقبة والنصوص القانونية المنظمة لها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup><http://ammarabbes.blogspot.com/2016/02/blog-post.html>

<sup>2</sup> . عمار كوسة، <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=27403> محاضرات

"السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون"<sup>1</sup>.

## 1-تشكيل السلطة القضائية

تتشكل من مختلف الهيئات القضائية الموجودة في الدولة ويشرف عليها القضاة.

## 2-مهامها

الفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقا للقانون الساري المفعول.

## 3-تنظيم السلطة القضائية

يوجد نموذجين للتنظيم القضائي

- نظام وحدة القضاء: خضوع اشخاص القانون العام والخاص لنظام قضائي واحد.
- نظام الازدواجية القضاء: يعني هنا بالازدواجية ( قضاء عادي - قضاء اداري) فلقضاء العادي ينظر في منازعات اشخاص القانون الخاص، اما القضاء الاداري فهو يفصل في المنازعات التي يكون احد اشخاص القانون العام طرفا فيها.

---

<sup>1</sup> . المادة 156 من تعديل دستور 2016، مصدر سابق.

## المحاضرة الثانية

### انواع النظم السياسية المقارنة

اولا: من حيث رئاسة الدولة (جمهوري - ملكية دستورية)

#### 1- مفهوم الحكم الجمهوري

وهي تلك الحكومة التي يمارس فيها شخص منتخب من طرف الشعب وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويتم الانتخاب بعدة طرق وقد ينتخبه البرلمان وبالتالي يكون مسؤولا أمامه وأمام الشعب بطريقة مباشرة أي تكون سلطة واسعة جدا<sup>1</sup>.

#### 2- تعريف الحكم الملكي

هي تلك الحكومة التي يمارس فيها الملك الحكم عن طريق الوراثة لمدة غير محددة وقد يطلق على الملك اسم آخر غير اسم الملك مثل الأمير أو السلطان أو الإمبراطور، ومن المتفق عليه أن الملك غير مسؤول نظرا لكون ذاته مصونة من الخطأ

#### ثانيا: صور الحكم الملكي.

تأخذ الملكية صور وأشكال وهي:

أ- **الملكية المطلقة:** وهي الملكية المستبدة التي لا يكون الملك فيها مقيدا بالقانون أو غيره من الضوابط ويستحوذ على السلطة بمفرده وقد وجدت في كل المجتمعات القديمة مثل مصر وبابل، كما توجد حاليا في بعض البلدان النامية.

ب- **الملكية المقيدة:** وهي الملكية التي يحوز فيها الملك على كامل السلطة ويمارسها بمفرده ولكنه يحترم القوانين السائدة ولو نسبيا.

---

<sup>1</sup> . سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 41.

ج- الملكية الدستورية الثنائية: هنا يقسم الملك السلطة التشريعية مع البرلمان وما عدا ذلك من السلطات فتعود إليه بمفرده وقد يعين حكومة تمارس السلطة التنفيذية لكنها مسؤولة أمامه.

د- الملكية الدستورية البرلمانية: وهنا يسود الملك ولا يحكم حيث يمارس الحكم من طرف البرلمان المنتخب في مجال التشريع ومن طرف السلطة التنفيذية المنبثقة عنه في مجال التنفيذ.

### هنا فروق بين النظامين الملكي والجمهوري

- الملكي يكون وراثيا، اما الجمهوري فحكم الرئيس لمدة محددة مرتبطة بانتخابه وتجديد ذلك من عدمه.
- كما ان للملوك حقوقا تسمى بامتيازات تختلف عن حقوق الافراد، في حين ان رؤساء الجمهورية لا يتمتعون بتلك الامتيازات.
- اذا كان الملك غير مسؤول فان الرئيس مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ضد الدولة والمسماة بالخيانة العظمي، كذلك يسال عن الجرائم العادية وان كانت طرق محاكمته تختلف عن المحاكمة العادية.
- نجد الملك مستقلا عن تأثير الاحزاب السياسية لكون يحتل مركزا اسمي، ما الرئيس فكثيرا ما يستند عليها للوصول الى السلطة مما يقلل من استقلاليته في اتخاذ القرارات<sup>1</sup>.

ثانيا: من حيث مشاركة الشعب (صور الديمقراطية)

### تعريف الديمقراطية

تعتبر فكرة الديمقراطية من أكثر المسائل التي أثارت ولا تزال تثير جدلا واختلافا كبيرين في وضع تعريف محدد لهذه الفكرة، فالمطلع على هذا الموضوع يجد أن هناك عددا هائلا من التعاريف التي أعطيت لهذه الفكرة عبر مختلف العصور، وفي إطار العديد

<sup>1</sup> . سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص42.



من الدراسات الفقهية القانونية والسياسية، وهذا لأننا نجد أن الديمقراطية شعار يرفع على نطاق واسع مع اختلاف وجهات النظر، مما أدى إلى جعل هذه الفكرة يكتنفها الغموض، ويشتد حولها الخلاف والجدل، ولفك اللبس الذي يحيط بهذه الفكرة وتوضيح معناها، سنتناول تعريف الديمقراطية من خلال فرعين؛ نخصص الفرع الأول لدراسة أصل الكلمة لغة، ثم نتناول في الفرع الثاني مختلف التعريفات الفقهية التي جاء بها الفقهاء في هذا المجال.

### 1- الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة: هي التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة أحد من نواب أو ممثلين، فتكون كافة الهيئات السلطوية من تشريعية وتنفيذية وقضائية بيده، بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه.<sup>1</sup>

فهذا النوع من الديمقراطية يقوم على أساس تطبيق المواطنين حقوقهم السياسية في التشريع والحكم بصفة مباشرة، وهذا النظام في مضمونه يجعل المواطن يباشر حقوقه بشكل مباشر و دون وساطة.<sup>2</sup>

هذا وتعتبر الديمقراطية المباشرة أقدم صور الديمقراطية وأقربها إلى الديمقراطية الحقيقية، فقد كان مأخوذا لها في مدن اليونان القديمة مثل: أسبارطا، وأثينا، حيث كانت الجمعية الشعبية التي تضم المواطنين الأحرار تجتمع عدة مرات في السنة لمناقشة كافة الأمور المتعلقة بالدولة، وإقرار ما يتم الاتفاق عليه في الاجتماعات، مثل وضع القوانين وإبرام المعاهدات وتعيين القضاة وفرض الضرائب ومراقبة أعمال المجلس النيابي أو مجلس الخمسمائة، كما كان يسمى في ذلك الوقت، غير أن هذا النوع من

<sup>1</sup> . فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، بدون سنة، ص142.

<sup>2</sup> . عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء ... الديمقراطية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004،

الديمقراطية قد انقرض، ولم يعد معمولاً به إلا في بعض المناطق القليلة السكان، وذلك لاستحالة جمع كافة المواطنين في مكان واحد والذين يقدر عددهم بالملايين.<sup>1</sup>

الأمر الذي ساعد على الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة في الدول القديمة أمران، أولهما ضآلة عدد سكانها، فضلاً عن وجود نظام الرق، الأمر الذي كان يحصر أفراد الشعب السياسي صاحب السيادة في الأحرار فقط دون العبيد والنساء والأجانب، والثاني عدم تشعب وظائف الدولة، واتسامها بالبساطة وعدم التعقيد.<sup>2</sup>

و يلاحظ أن الديمقراطية تتسم بأنها أقرب النظم إلى الديمقراطية المثالية، فالشعب يتولى بنفسه كل مظاهر السيادة، وهذا يعطي للشعب قيمة معنوية كبيرة بإشراكه في تصريف شؤون الدولة، مما يزيد من اهتمامه بالمسائل السياسية، وبالتالي من الشعور بأهمية الدور الذي يؤديه، كما تعمل على تهذيب الحياة السياسية، فالشعب يعالج المشاكل بصورة عملية بعيداً عن النزاعات والخلافات الحزبية التي تسود الانتخابات البرلمانية، كما أن الطبقات المختلفة تطرح ما قد يثور بينها من خلافات على سبيل التغلب على المشاكل الأخرى التي تواجه المجتمع.<sup>3</sup>

وقد كان **جون جاك روسو**، من أشد المتحمسين للديمقراطية المباشرة، ويرى أنه النظام الوحيد السليم لتطبيق مبدأ سيادة الأمة، والذي يحقق السيادة للشعب، وأضاف أن نظام الحكم الذي لا يأخذ بالديمقراطية المباشرة لا يعد نظاماً ديمقراطياً، لأن الديمقراطية تقوم على الإرادة العامة للجماعة، وهذه الإرادة لا يجوز فيها التوكيل أو الإنابة.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص122.

<sup>2</sup> . سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص266.

<sup>3</sup> . داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص209.

<sup>4</sup> . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص123.

ولكن رغم المزايا التي تحققها هذه الصورة من صور الديمقراطية، إلا أن أهم الانتقادات الموجهة لها هي استحالة تطبيقها من الناحية العملية، لأن التجربة العملية في الوقت الحاضر قد أظهرت أن الديمقراطية الخالصة المباشرة هي مثل عليا لا يمكن بلوغها مطلقاً، إضافة إلى تعقد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشكلات التقنية والفنية التي بلغت حداً كبيراً من التعقيد والصعوبة، كما أن مناقشة بعض الشؤون العامة الهامة بطريقة سرية لا يمكن تحقيقه في الاجتماعات العامة العلنية التي تدعو إليها الديمقراطية المباشرة.<sup>1</sup>

وكما يعاب على هذه الصورة أن الديمقراطية المباشرة لا تصلح إلا للجماعات الصغيرة، وأنها كانت تطبق في المدن ذات الكثافة السكانية القليلة أيام الإغريق،<sup>2</sup> إضافة إلى عدم وصول أغلبية أفراد الشعب إلى درجة النضج والإدراك والكفاءة اللازمة للحكم على جميع المسائل، هذا فضلاً عن تأثر غالبيتهم في الاجتماع العام برأي أصحاب النفوذ في الدولة ورجال الدين وكبار الموظفين، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة القول بأن المواطن يكون حراً فيما يبيده من آراء أثناء اجتماعات الجمعية الوطنية.<sup>3</sup>

وخلاصة القول أن الديمقراطية المباشرة إن كان من شأنها أن تحقق مشاركة الشعب مباشرة في الحكم نظرياً، إلا أن تطبيقها عملياً يفرز عدداً من السلبيات، إضافة إلى استحالة تطبيقها حالياً إلا في ظروف خاصة تتسم بقلّة عدد السكان واقتصار تطبيقها على مجالات محدودة، وهذا ما يبرر اندثار هذه الصورة، الأمر الذي أدى إلى تبني الصورة غير المباشرة التي نتناولها في الفرع الموالي.

---

<sup>1</sup> . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 145.

<sup>2</sup> . عبد القادر رزيق المخادمي، آخرو الدواء... الديمقراطية، مرجع سابق، ص 77.

<sup>3</sup> . سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 268.

## 2- الديمقراطية الغير مباشرة (النيابة-العضو):

في هذه الحالة يمثل الشعب بواسطة نواب منتخبين عنه يمثلونه ويباشرون باسمه سيادة القومية والتشريع وإدارة شؤون البلاد واختيار الحكومة وسحب الثقة منها وإسقاطها، بحيث يجري انتخابهم دوريا كل فترة زمنية معينة محددة طبقا لنص الدستور المطبق، وهذه الديمقراطية هي السائدة اليوم في أغلب دول العالم<sup>1</sup>، ففي الديمقراطية غير المباشرة أو الديمقراطية النيابية نجد أن الشعب لا يحكم نفسه بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وإنما تنحصر وظيفة المواطنين السياسية في اختيار النواب أو الممثلين عنهم لمباشرة شؤون الحكم، وهنا يبدو الفارق جليا في نظرية الفقه الدستوري بين الشعب ذاته بكونه صاحب السلطة وممارستها في ظل نظام الديمقراطية المباشرة، وبين الشعب ذاته بكونه صاحب السلطة، وإلقاء عبء ممارستها على نوابه أو ممثليه الذي يختارهم في ظل نظام الديمقراطية النيابية، هذا وتعتبر إنجلترا مهد النظام النيابي، فقد نشأ فيها هذا النظام تدريجيا كنتيجة طبيعية وحتمية للظروف التاريخية والضرورات الاجتماعية التي عايشتها.<sup>2</sup>

ويقوم هذا النظام البرلماني على أربعة أركان، أولها ضرورة وجود برلمان منتخب من الشعب ويباشر سلطة فعلية في مجال التشريع والرقابة، ثانيا تأقيت عضوية البرلمان بمدة معينة أو بمعنى آخر دورية البرلمان، ثالث ركن له يتمثل في أن النائب لا يمثل دائرته الانتخابية فقط بل يمثل الأمة بأسرها، أما الركن الرابع والأخير فيقوم على ضرورة ضمان استقلالية العضو المنتخب عن جمهور ناخبيه فهؤلاء ينتهي دورهم بانتهاء عملية الانتخاب دون اشراكهم في ممارسة السلطة مع نواب المنتخبين.

كون هذه الصورة الديمقراطية تقوم على اختيار الشعب لممثلين ينوبونه في ممارسة السلطة فقد أثار هذا الموضوع جدلا فقهايا أفرز العديد من التساؤلات التي

<sup>1</sup> . عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء... الديمقراطية، مرجع سابق، ص77.

<sup>2</sup> . سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص269.

تتمحور في غالبيتها حول كيفية ممارسة الشعب للسيادة واعتباره صاحب السلطة إذا كان لا يمارسها مباشرة، بل عن طريق أشخاص آخرين ثم اختيارهم من طرف الشعب يعملون باسمه ولحسابه، وهل يتوافق هذا المفهوم للديمقراطية غير المباشرة أو النيابة مع المبادئ الديمقراطية؟

للإجابة على هذه التساؤلات ظهرت نظريتان هما نظرية النيابة ونظرية العضو نتناولها في مايلي:

### أ: نظرية النيابة

تستمد هذه النظرية مضمونها من فكرة النيابة القانونية في القانون الخاص، وتقتضى هذه النظرية وجود شخصين، أحدهما الوكيل والآخر الموكل، وتقوم فكرة الوكالة في أن يأتي الوكيل بتصرفات قانونية تنتج أثرها، لا في ذمته ولكن في ذمة موكله، وكأن هذا الموكل هو الذي قام بالتصرف، فهذه النظرية تصور العلاقة بين البرلمان والأمة بمثابة العلاقة بين الوكيل والموكل، فالبرلمان يعتبر وكيلاً عن الأمة، وهذه الأخيرة هي الموكل، وبما أن للوكيل قانون خاص فإنه يبرم التصرفات باسم الموكل، فإن ما يؤديه البرلمان من التصرفات ترتب آثارها القانونية إلى الأمة، فالبرلمان هو الذي يعبر عن إرادة الأمة ويضع القوانين باسمها ولحسابها، وبما أن الأمة تعد كما كانت هي نفسها التي تقوم بالتصرفات التي يؤديها البرلمان، وأن آثارها تتسحب إليها بموجب أحكام الوكالة، يزول التعارض بين المبدأ الديمقراطي والنظام النيابي.<sup>1</sup>

وقد تعرضت هذه النظرية لمجموعة من الانتقادات لكونها أعطت للأمة الشخصية المعنوية، وهذا يعني تمتع كل من الأمة والدولة بالشخصية المعنوية في أن واحد، وهذا ما لا يمكن التسليم به، لأن الشخصية المعنوية تتسحب للدولة فقط، مع إمكانية الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية لأنها ليست سوى شخصية واحدة،

<sup>1</sup> . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص ص 147، 148.

والشخص المجرد لا يمكن أن يكون له إرادة حقيقية، وبالتالي ليس محلاً للتوكيل، وعليه لا تكون للأمة إرادة قبل وجود من يمثلها، أي أن لا تظهر إلا بعد اختيار الحاكم.<sup>1</sup>

بهذا فإن إرادة الأمة لا توجد إلا بوجود البرلمان الذي يكونها ويعبر عنها، ومن ثم فلا وكالة أو نيابة بين الأمة والبرلمان، فهذه النظرية منتقدة ولا تصلح لربط النظام النيابي بالمبدأ الديمقراطي حسب الأسس الفلسفية لها.<sup>2</sup>

ونتيجة للانتقادات التي واجهتها هذه النظرية وقصرها في تبرير المبدأ الديمقراطي للنظام النيابي، فقد ظهرت نظرية العضو التي نتاولها فيما يلي:

### ب: نظرية العضو

هذه النظرية تفترض وجود شخص واحد هو الشخص الجماعي الذي يتكون من مجموع أفراد الأمة، وهو يعبر عن إرادة الأمة بواسطة أعضائها ومنها البرلمان، فالتلاصق بين إرادة الأمة ككل وإرادة أعضائها شديد جدا لدرجة أن الفقه يشبه هذا التلاصق بالتلاصق بين أعضاء الجسم، فالبرلمان بمثابة الأذن والعين واللسان بالنسبة لجسم الأمة، دون أن يفصل عنها، أما السلطتين التنفيذية والقضائية فهي ليست سوى أدوات لتنفيذ إرادة الأعضاء ومن بينها البرلمان.<sup>3</sup>

لكن هذه النظرية أيضا لم تسلم من النقد كونها تقوم على الاعتراف بالشخصية المعنوية للأمة، ومن عيوبها أيضا أنها تؤدي إلى الاستبداد بحقوق وحرقات الأفراد، لأنها لا تميز بين إرادة الحاكم وإرادة المحكومين، بل تجعل إرادة الحاكم أو العضو هي إرادة الأمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> . غسان بدر الدين، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الحقيقة، بيروت، 1997، ص 140، 141.

<sup>2</sup> . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص ص 148، 149..

<sup>3</sup> . المرجع نفسه، ص 149 .

<sup>4</sup> . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 127.

ونخلص إلى القول أنه لم تفلح أي من النظريتين في التوفيق بين المبدأ الديمقراطي والديمقراطية النيابية، ونحن من جانبنا لا نؤيد أيًا منهما بل نرى أن النظام النيابي لم يرق على مبدأ قانوني معين يبرر وجوده، بل نلاحظ أن هذا النظام فرضته ضرورات تاريخية واجتماعية معينة، وكانعكاس ورد فعل لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، فجاءت لنتناسب مع واقع عدم إمكانية مشاركة الشعب مباشرة في ممارسة السلطة.

ولهذا نجد أن الديمقراطية النيابية أو غير المباشرة تحقق العديد من المزايا التي من جملتها أنها تحقق المشاركة الشعبية في الدول التي تحتوي على كثافة سكانية يستحيل معها ممارسة الديمقراطية بشكل مباشر، فالديمقراطية غير المباشرة تجد حلولاً لهذه الأوضاع.

كما أنها تتفادى عيوب إمكانية المحافظة على السرية في المواضيع الحساسة التي تحتاج إلى إحاطتها بسرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تتيح منح فرص ممارسة المهام من قبل ذوي الكفاءة والخبرة، وهذا ما نجده محققاً خاصة في ميدان السلطة القضائية، هذا على خلاف الديمقراطية المباشرة التي تجعل كل السلطات في يد الشعب مختصين وغير مختصين.

ولكن رغم هذا إلا أن البعض يعيب على الديمقراطية غير المباشرة أن نظمها تأتي بحكام مستوهم عادي أو أقل من العادي، وأن حكم الغالبية هو حكم لا يشجع على التعاون مع الذكاء والعبقرية، وأن الجماعات الحاكمة تدفعها العاطفة أكثر من العقل والمنطق، ويوجه نشاطها أفكار وبيانات محددة لا تقوم على سياسة علمية بل على مؤامرات الأحزاب والدعايات الانتخابية بتفضيل نفر على آخر لأهواء شخصية أو حزبية، أو لصالح عصابة مالية أو لتدعيم قوة سياسية قد تعمل ضد مصالح الشعب وبما لا يتفق والدستور، فهذه الصورة تواجه اليوم مصاعب جمة في السياستين الداخلية والخارجية، ففي السياسة الداخلية يترتب على تضخم عدد السكان والناخبين وتعدد

الأحزاب مع كثرة عدد الأنصار واصطدام التيارات والمنازعات فيها إلى تعقد الديمقراطية وفوات الفرص منها، وقد تصبح الأحزاب السياسية هي وسيلة للحكم الذي يصبح هدفها وغايتها، كما أن تعاقب الأحزاب السياسية على الحكم واختلاف البرامج وقصور الأمر على تولي بعض الأنصار المناصب، إلى العجز في تنفيذ الإصلاحات مع إمكانية وجود اتجاهات متباينة في البرامج.<sup>1</sup>

كما اشتهرت الحكومات التي تتبع هذا النوع من الديمقراطية بعجزها عن اختيار الكفاءات الصالحة، فالحزبية تتحكم في الاختيار ويفضل الإخلاص للحزب على الكفاءة، كما أن نصف عدد النواب زائد واحد يستطيعون التحكم في الباقيين وفرض الرأي عليهم، ويترتب على ذلك إهدار رأيهم ورأي من انتخبوهم من أفراد الشعب وهو ما يعرف بدكتاتورية الأغلبية.<sup>2</sup>

ولكن على الرغم من الانتقادات التي وجهها الفقه لهذه الصورة إلا أنه من غير الممكن تطبيق الديمقراطية المباشرة مع ملايين المواطنين في مختلف الدول، الأمر الذي يجعل من الديمقراطية غير المباشرة هي الحل، هذا ونجد أن هناك الصورة الثالثة التي حاولت الوقوف موقفا وسطا بين الصورتين وهي الديمقراطية شبه المباشرة.

### 3- الديمقراطية شبه المباشرة

تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة نظاما وسطا بين الديمقراطية المباشرة حيث يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه، وبين الديمقراطية غير المباشرة أين يقتصر دور الشعب على اختيار الممثلين له الذين يتولون الحكم نيابة عنه، ويقوم هذا النظام على وجود

<sup>1</sup> . عبد القادر رزيق، المخادمي، آخر الدواء ... الديمقراطية، مرجع سابق، ص79.

<sup>2</sup> . المرجع نفسه، ص 80.



برلمان أو هيئة منتخبة كما هو الحال في النظام النيابي، مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض السلطات التي يمارسها وفقا لوسائل معنية تختلف من نظام لآخر.<sup>1</sup> وعليه فإن هذا النظام يتخذ عدة أساليب قصد إشراك الشعب في ممارسة السلطة، ونتناول هذه الأساليب والصور فيما يلي:

### أ: الاستفتاء الشعبي

يعد الاستفتاء الشعبي من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، التي ظهرت كتطور للنظام النيابي، تطور من شأنه أن يجعل لهيئة المشاركة حق المساهمة في البرلمان في ممارسة السلطة<sup>2</sup>، إذ يقصد بالاستفتاء الشعبي طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت للأخذ برأيهم فيه، إما بالموافقة أو بالرفض، وبالتالي فإن الإجابة في الاستفتاء تكون بنعم أو لا، ووافق أو غير موافق، كما أن للاستفتاء الشعبي صورا متعددة، فمن حيث موضوعه قد يكون الاستفتاء متعلقا بالدستور ويسمى عندئذ الاستفتاء الدستوري، أو متعلقا بالقوانين العادية ويطلق عليه في هذه الحالة الاستفتاء التشريعي العادي، أما إذا كان الأمر يتعلق بقضية سياسية كعقد معاهدة مهمة أو الدخول في حلف أو تجمع دولي، فيكون عندئذ الاستفتاء سياسيا، أما عن أشكال الاستفتاء فقد يكون إجباريا إذا كان الموضوع أو الإصلاح المقترح يستلزم المصادقة الشعبية، ومثاله أن يتطلب الدستور موافقة الشعب على تعديل نصوصه، وقد يكون الاستفتاء اختياريا عندما يكون للهيئة المختصة في هذا المجال حرية طرح مشروع ما على الاستفتاء من عدمه، وهذه الجهة قد تكون ممثلة برئيس الجمهورية أو الحكومة أو بعدد محدد من الناخبين، أو عدد معين من أعضاء البرلمان، وقد يكون الاستفتاء من حيث مياعده سابقا على صدور القانون، إذا ما تطلب الدستور إجراءه قبل إقرار البرلمان للقانون، وقد يكون لاحقا إذا ما تطلب الدستور إجراءه بعد إقرار البرلمان للقانون، أما

<sup>1</sup> . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 130.

<sup>2</sup> . محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 207.

من حيث قوة إلزامه، فالأصل أن يكون ملزماً في جميع الأحوال لأنه لا بد من احترام إرادة الشعب، ويمكن تقسيم الاستفتاء من حيث قوته الإلزامية إلى استفتاء ملزم يحكم على البرلمان والحكومة التقيد بنتيجته، وقد يكون استشارياً عندما يكون البرلمان والحكومة غير مقيدين بهذه النتيجة.<sup>1</sup>

ويتم التمييز في فرنسا بين الاستفتاء الشعبي، والاستفتاء الشخصي، والذي يكون موضوعه طرح الثقة الشخصية لشخص ما، بحيث يطلق الفقه الغربي على هذا الاستفتاء اسم الاستفتاء الشخصي أو المبايعه، وله صورتان يبرز في كليهما العنصر الشخصي، الأولى هي التي يتقدم فيها قائد انقلاب أو حركة ثورية بعد وصوله إلى السلطة، وتولي مقاليد الحكم إلى الشعب يستفتيه حول رئاسة الدولة، والثانية هي التي يطرح فيها دكتاتور على الشعب بين الحين والآخر بعض القرارات العامة يعرف موافقته عليها مسبقاً، ولكنه يهدف من خلال ذلك أن يظهر للعالم الخارجي أن الشعب يسانده ويلتف حوله كما فعل هتلر.<sup>2</sup>

### ب: الاعتراض الشعبي

الاعتراض الشعبي هو حق لعدد معين من الناخبين خلال فترة زمنية معينة في الاعتراض على قانون أصدره البرلمان، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يستعمل الناخبون حقهم في الاعتراض خلال المدة التي عينها الدستور سقط حقهم في ذلك واعتبر هذا بمثابة الموافقة الضمنية على القانون الذي أصدره البرلمان، أما إذا تقدم الناخبون بالاعتراض فلا يترتب على ذلك سقوط القانون وإنما يتعين على البرلمان عرضه على الشعب لاستفتاءه فيه<sup>3</sup>، ومن ثم فالاستفتاء الشعبي يعد هنا نتيجة محتومة للاعتراض الشعبي، وعلى هذا النحو فالاعتراض الشعبي لا يعدو أن يكون مجرد طلب موجه من

<sup>1</sup>. فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 156، 155.

<sup>2</sup>. عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1988، ص 234.

<sup>3</sup>. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 285.

عدد من الناخبين بوجوب عرض القانون المعترض عليه للاستفتاء الشعبي، ومن ثم يتوقف مصير القانون هنا على نتيجة الاستفتاء.

من ثم يختلف الاعتراض الشعبي عن الاستفتاء الشعبي، من حيث أنه في الاستفتاء الشعبي يعرض القانون على الشعب لاستفتاءه فيه بالموافقة أو بالرفض مع ما يترتب على رفض الشعب للقانون من عدم نفاذه، أما في الاعتراض الشعبي فيظل القانون المعترض عليه موقوفاً نفاذه طيلة فترة الاعتراض التي حددها الدستور، فإذا لم يعترض عليه عد ذلك بمثابة إقرار ضمني من جانب الشعب بالموافقة عليه.<sup>1</sup>

### ج: الاقتراح الشعبي

يقوم الناخبون في حالة الاقتراح الشعبي باقتراح مشروع القانون، وهذا الاقتراح يكون في صورة فكرة أو مبدأ ليقوم البرلمان بصياغة القانون، وقد يكون الاقتراح في شكل مشروع قانون، وبذلك فإن الاقتراح الشعبي يحقق مزيداً من اشتراك الشعب في السلطة.<sup>2</sup>

هذا ويأخذ الاقتراح الشعبي صورتان:

#### 1. الصورة الأولى

يمكن أن يأخذ الاستفتاء الشعبي شكل الاقتراح الشعبي المبوب *l'intitiativé formulée*، وهو اقتراح بقانون يتقدم به الناخبون إلى البرلمان على شكل قانون مقسم ومبوب مادة مادة، وفقرة فقرة، فهو مشروع قانون كامل الصياغة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> . سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص ص285، 286..

<sup>2</sup> . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص132.

<sup>3</sup> G.Burdeau , **Droit constitutionnel et institutions politiques** , L.G.D.I , Paris , 1977, P 144.

## 2. الصورة الثانية

أما الصورة الثانية فتسمى بالاقترح غير الكامل أو غير المبوب *l'intitativé nom formulée*، وهو اقتراح قاصر على مجرد تقديم الناخبين الفكرة أو المبدأ في موضوع معين إلى البرلمان وترك الصياغة له.

### د: حق الناخبين في إقالة نائبيهم

من خلال هذا المظهر يستطيع الناخبون أن يعزلوا نائبيهم عن البرلمان قبل انتهاء المدة المنتخب لها، إذا تبين لهم أنه خرج عن المهمة التي اختير من أجلها، وقد أخذت بعض الدساتير القديمة بهذا المظهر حيث نصت على طريقة مباشرة الناخبين له، وذلك بأن يقدم طلب في هذا الشأن إلى ربع أو خمس الناخبين في الدائرة، فإذا وافقت عليه الأغلبية سقطت عضويته، وعندئذ يعاد الانتخاب في هذه الدائرة، ويجوز للنائب الذي أُقيل أن يرشح نفسه مرة ثانية في انتخابات الإعادة، ويمكن تكليف طالبي العزل بإيداع مبلغ من المال كتأمين أو كفالة قبل إجراء الاستفتاء، فإذا نجح النائب المقال في انتخابات الإعادة صودر مبلغ التأمين وتحمل طالبوا عزله مصاريف حملته الانتخابية كجزء لهم.<sup>1</sup>

ويلاحظ أنه من الشائع استخدام هذا المظهر في أمريكا، ولا يقتصر فقط على نواب البرلمان بل يمتد أيضا إلى الموظفين العموميين والقضاة المنتخبين.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المظهر يعرض نفسه للطرح والبحث في مصر في الوقت الحاضر، ولاسيما بعد انتشار ظاهرة تحول المرشحين المستقلين بعد فوزهم في الانتخابات إلى أحزاب أخرى، وفي بريطانيا يجري العرف على أن كل نائب يغير لونه الحزبي بعد فوزه، عليه أن يستقيل من البرلمان، وأن يتقدم إلى الترشح مرة أخرى في

<sup>1</sup> . داود الباز، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص 218.

<sup>2</sup> . محمد كامل ليلة، *النظم السياسية، الدولة الحكومة*، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص 514.

انتخابات جديدة، وهذا حق للناخبين على نوابهم، فليس مقبولاً أن يتخلى نائب عن ناخبين الذين انتخبوه على أسس أو مبادئ معينة.<sup>1</sup>

### هـ: الحل الشعبي

ويقصد به حق الشعب في حل المجلس النيابي بكامل أعضائه، ويكون ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين يحدده الدستور، وعندئذ يعرض الاقتراح على الشعب للاستفتاء عليه، فإذا نال النسبة المطلوبة التي ينص عليها الدستور، بحيث تختلف الدساتير من حيث الأغلبية المطلوبة لقبول طلب الحل، فبعضها يشترط موافقة أغلبية مجموع ناخبي الدولة، والبعض الآخر يكتفي بموافقة أغلبية الناخبين الذين اشتركوا في انتخاب المجلس النيابي المراد حله، بحيث يحل المجلس النيابي وتجري انتخابات جديدة لاختيار نواب جدد، أما إذا رفض الشعب مسألة الحل اعتبر ذلك بمثابة إعادة الثقة بالمجلس النيابي المراد حله، هذا ولا يزال هذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يجد تطبيقه في بعض المقاطعات السويسرية.<sup>2</sup>

### و: عزل رئيس الجمهورية

تجيز بعض الدساتير للشعب الحق في عزل رئيس الجمهورية، ونظراً لخطورة استعمال هذا الحق لم تطلق الدساتير استعماله دون قيد أو حد، وإنما قيدته بشروط معينة وضوابط خاصة.<sup>3</sup>

ومن بين الدساتير التي تبنت هذا المظهر نجد مثلاً دستور فيمر الألماني الصادر عام 1919 حيث ينص على جواز عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة

<sup>1</sup> . داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص218.

<sup>2</sup> . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص159.

<sup>3</sup> . سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص287.

رئاسته بناء على طلب عدد من الناخبين، وموافقة مجلس الريشتاغ الألماني على هذا الطلب بأغلبية الثلثين ثم موافقة الشعب في استفتاء شعبي.<sup>1</sup>

هذا وتجدر الإشارة إلى أن سويسرا تعتبر الدولة الأم للديمقراطية شبه المباشرة، ولاسيما المظاهر الثلاثة الأولى، كما أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النظام على مستوى الولايات فقط، دون الحكومة المركزية، ومن هاتين الدولتين انتقل إلى فرنسا، لكنها لم تأخذ إلا بمظهر واحد فقط من المظاهر السالفة الذكر، وهو الاستفتاء الشعبي بخصوص القوانين الدستورية فقط، ونقلت عنها كثير من الدول الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي الذي يكاد يكون هو المظهر الوحيد للديمقراطية شبه المباشرة في غير سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.<sup>2</sup>

ونخلص إلى القول أنه إذا نظرنا إلى صور الديمقراطية من حيث مدى مشاركة الشعب في ممارسة السيادة، فإننا نجد أن هناك ثلاثة صور -سبق التعرض لكل منها- فإذا كانت الديمقراطية المباشرة مستحيلة التطبيق لوحدها فقط، فإننا نجد أن هناك الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية التي وجدت كحل لإتاحة الفرصة لاشتراك الشعب بطريقة غير مباشرة، نتيجة استحالة إشراكه مباشرة في جميع الموضوعات، ولكن رغم هذا فإن هذه الصورة أيضا لم تسلم من النقد كما كنا قد رأينا سالفا، فنجد أن هناك الديمقراطية شبه المباشرة التي حاولت أن تمزج بين كل من الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة؛ من خلال إيجاد عدد من الوسائل والأساليب التي تتيح للشعب فرصا أكبر لممارسة السلطة، لكن رغم هذا نجد أنها قليلة التطبيق، كما أن الدول تتفاوت في أخذها بالأساليب التي تتيحها الديمقراطية شبه المباشرة البعض يأخذ بطريقة واحدة كالاستفتاء الشعبي والبعض الآخر بطريقتين أو أكثر، وهذا الأمر يختلف من دولة إلى أخرى حسب المفاهيم والأسس والنظم السياسية والقانونية السائدة في كل منها.

<sup>1</sup> . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص133.

<sup>2</sup> . داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص220.

### ثالثاً: من حيث الفصل بين السلطات

تختلف الأنظمة السياسية في العالم من حيث نوعية النظام الموجود فيها، فهناك الأنظمة السياسية الليبرالية والأنظمة الشمولية، وأنظمة ديمقراطية وأنظمة دكتاتورية، وأنظمة برلمانية وأخرى رأسمالية، وأنظمة ملكية وأنظمة جمهورية الخ...، وتختلف تصنيفات الأنظمة السياسية من حيث تركيبة المؤسسات السياسية الموجودة في الدولة، وفي الحقيقة أن معظم الأنظمة السياسية توجد فيها ثلاث سلطات رئيسية، هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد اهتم العلماء والفقهاء بدراسة علاقات هذه السلطات مع بعضها البعض فكما كانت السلطات الثلاثة متداخلة ويرأسها جهاز واحد كلما كانت أقرب إلى الدكتاتورية، وأما إذا حدث فصل بين تلك السلطات فإن النظام السياسي يكون أقرب إلى النظام الديمقراطي.<sup>1</sup>

وإذ يعني مصطلح فصل السلطات توزيع اختصاصات الدولة بين هيئات منفصلة تمارس كل هيئة وظائف معينة ومحددة وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى، مع تعاون السلطات فيما بينها.<sup>2</sup>

و يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا ويذكر معه اسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان أول من صاغ هذا المبدأ صياغة متكاملة في كتابه "روح القوانين"، وكان الهدف من ذلك هو إيجاد وسيلة للحد من استبداد الملوك أو إضعاف سلطانهم، وإن كان الشائع ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات باسم "مونتسكيو" إلا أن الواقع خلاف ذلك، فالمبدأ له تاريخ قديم، إذ فكر فيه العلماء والفلاسفة منذ القدم، فأفلاطون رأى ضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة مع إقامة التوازن بينهما حتى لا تستبد هيئة الحكم في الدولة، وأرسطو رأى أن من الخير عدم تركيز وظائف الدولة في يد واحدة بل

<sup>1</sup> . أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008، ص36.

<sup>2</sup> . حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص139.

يجب أن يعهد بها إلى هيئات مختلفة تتعاون فيما بينها وتراقب بعضها البعض، كما أن هناك من يرى أن **لوكا** هو أول من نادى بمبدأ الفصل بين السلطات ودرسها في الحكومة النيابية على أساس سيادة الشعب في كتابه المسمى "الحكومة المدنية" الذي وضعه بعد ثورة 1688، وقد قامت نظرية **لوكا** على أساس وجود ثلاث سلطات هي التشريعية و التنفيذية والاتحادية، واعتبر أن السلطة القضائية جزءا من السلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أنه من الأفضل أن يطلق على "مبدأ الفصل بين السلطات" تسمية مبدأ "عدم الجمع بين السلطات"، وذلك تجنباً لأي فهم خاطئ قد يقود إلى التطرف في الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، إن الفصل التام بين السلطات أمر غير ممكن بل إنه غير مرغوب فيه، فلو تم الفصل بين سلطات الدولة دون مراعاة ضرورات التعاون بينها وتكامل أدوارها بالقدر الذي يمكن الدولة من أداء أدوارها، لضعفت الدولة وتفككت أوصالها عندما يحل التناحر مكان التعاون اللازم، فكل من السلطات الثلاث لا يمكن أن تمارس اختصاصاتها بشكل مشروع ولا تضع سلطاتها موضع التنفيذ، إلا بقبول ذلك طوعياً من السلطات الأخرى، تعبيراً عن قبول الشرعية الدستورية والخضوع إلى أحكامها.<sup>2</sup>

لهذا نجد أن هذا المبدأ يهدف إلى فصل البرلمان عن الحكومة من جهة وفصل القضاء عن الحكام من جهة ثانية، لضمان استقلالية وإضعاف سلطة الحكام.<sup>3</sup>

كما يهدف إلى المحافظة على الحرية ومنع الاستبداد، ذلك أن الحرية تنتفي إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان

---

<sup>1</sup> . داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص331.

<sup>2</sup> . علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص49.

<sup>3</sup> . موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص116.



تحت رحمة السلطة التشريعية مادام القاضي هو المشرع، وإذا كانت السلطة القضائية مندمجة في السلطة التنفيذية فإن القاضي يصبح طاغيا، كما يهدف أيضا إلى تحقيق شرعية الدولة من خلال احترام هذا المبدأ، كما ينطوي هذا المبدأ على أداء الدولة لوظائفها بإتقان نتيجة تقسيم العمل ومباشرة كل سلطة من سلطات الدولة لوظيفتها والتركيز عليها مما يؤدي إلى إتقانها كثمرة من ثمرات التخصص في عمل السلطات.<sup>1</sup>

### - الاحتكام إلى دستور ديمقراطي

الدستور هو القانون الأعلى للدولة، فإن جميع التشريعات التي تصدر في الدولة يجب أن تخضع له وتتلاءم معه، وتستمد أصولها من قواعده ومبادئه، فإذا ما تعارضت هذه التشريعات في نصوصها أو روحها وأهدافها مع الدستور، كانت الغلبة أو الأرجحية له، ومن فكرة سيادة الدستور وتفوقه استنبط الفقه الدستوري مبدأ سمو الدستور، فلسنا بحاجة إلى إثبات الصفة الإلزامية للقواعد والمبادئ التي يتضمنها الدستور، فالأمر ليس موضع شك أو جدل.<sup>2</sup>

أن الدستور هو الذي يرسى دعائم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين في إطار من الشرعية القانونية التي تحاسب كل الدول ذات الأنظمة الديمقراطية عليها، فالهدف الأساسي لأي دستور هو المساعدة على توفير نظام متكامل من الضوابط القانونية التي بإمكانها أن توقف أي مظهر من مظاهر الممارسة الاستبدادية أو التحكمية للسلطة، وتكون وسيلته إلى ذلك تحديد الإجراءات والتدابير القانونية والسياسية التي يمكن بواسطتها معاقبة أي انتهاك للمعاني الأساسية التي يحرس الدستور على تأكيدها، ودفع الجميع حكاما ومحكومين إلى احترامها والتقيد بها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> . داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص334.

<sup>2</sup> . باسيل يوسف بجك وآخرون، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص13.

<sup>3</sup> . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 141.

ذلك أن الدستور هو الإطار العام الذي يحدد نظام الدولة وحقوق المواطنين والجماعات ويجسد تطلعات الشعب، ولهذا فإن أي تغيير يطرأ على البنية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة يستتبع حتماً تبديل دستورها أو تعديله بما يتلاءم مع الأوضاع والظروف المستجدة، فالدستور ليس مجموعة فقط من القواعد القانونية المدونة في وثيقة مكتوبة تتعلق بنظام الحكم في الدولة، بل هو أيضاً عملية صياغة قانونية لفكرة سياسية استطاعت في صراعها مع الأفكار الأخرى أن تؤكد انتصارها بوصولها إلى السلطة وفرض اتجاهها وفلسفتها كقواعد قانونية ملزمة، ومن هنا فإن الدساتير تبني النظام القانوني لسلطة الدولة وتؤكد كذلك سيطرة القوة السياسية الصاعدة، كما ترسي الأسس اللازمة لكفالة عنصر الشرعية لهذه القوة.<sup>1</sup>

فالديمقراطية المعاصرة هي اليوم ممارسة تجري وفق شرعية دستور ديمقراطي يرتكز على المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي، كما يقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الواعي والمستنير الذي تعبر عنه منظمات المجتمع ابتداءً من الأحزاب السياسية والنقابات والروابط والجمعيات وأجهزة الإعلام الحرة النزيهة ذات الاهتمام بالشؤون العامة، وإذا كان الدستور الديمقراطي لا يضيره أن يكون تعبيراً عن توافق مجتمعي على حدود الممارسة الديمقراطية (ديمقراطية توافقية مرنة)، إلا أنه لا يجوز أن يؤدي بذلك إلى جمود ذلك التوافق، وإنما يجب أن تكون هناك مرونة تسمح بأن يعكس التوافق الحاجة لمقتضيات التعاقد المجتمعي المتجدد بتجدد الحاجات المجتمعة وتغير الظروف وموازن القوى في ضوء ثوابت المجتمع.<sup>2</sup>

وهناك من الباحثين من يتكلم عن مفهوم الدستورية الغربية ليشير بها إلى الدستور الناشئ بعد الثورتين: الأمريكية عام 1776، والثورة الفرنسية عام 1789، والتي

<sup>1</sup> . محمد مجذوب، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات عويدات، 1980، ص 50، 51.

<sup>2</sup> . علي خليفة الكواري، الخليج العربي والديمقراطية، مرجع سابق، ص 31.

قوي عودها في القرن الـ19 وأصبحت عالمية مع النصف الأول من القرن الـ20، وقد تميزت هذه الدستورية بكونها كونية الأهداف والمقاصد، وعملت على إنضاج شروط ديمقراطية الحياة السياسية، واستقامة أداء المؤسسات، غير أن الدستور وحده لا يكفي لاكتساب الدولة المشروعية المطلوبة، بل ينبغي أن تتعزز وثيقة الدستور بالاحترام وتحاط بالشروط الكفيلة بضمان صيانتها، أي حين تتحقق الشرعية الدستورية.<sup>1</sup>

ويقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ ديمقراطية تميزه عن غيره من الدساتير، وهذه المبادئ الديمقراطية يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية تكفل أمرين جوهريين، أولهما تنظيم السلطات في الدولة ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة، وثانيهما كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذه المبادئ الخمسة يلاحظ وجودها جميعا في صلب كل دستور ديمقراطي تتمثل هذه المبادئ في: مبدأ لا سيادة لفرد ولا لقلّة من الشعب، سيطرة أحكام القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات العامة، تداول السلطة، فوجود هذه المبادئ هو القاسم المشترك بين دساتير نظم الحكم التي استقرت بها الممارسة الديمقراطية، وهي بحق المبادئ العامة المشتركة التي لا تقوم للدستور الديمقراطي قائمة إذا انتقص منها أو أخل بمتطلباتها المؤسسية، وهذه المبادئ الديمقراطية لا تكتمل في دستور دولة ما إلا بعد أن تمر تلك الدولة بتحوّلات سياسية وثقافية تسمح لها بالانتقال إلى ممارسة ديمقراطية مستقرة على أساس شرعية دستورية تراعي المبادئ الديمقراطية العامة المشتركة للدستور الديمقراطي.<sup>2</sup>

ويلاحظ أن كل الديمقراطيات المعاصرة هي اليوم ديمقراطيات دستورية، مما يساعد على قبول تقييد سلطة المشرع بما يتم التوافق عليه، شريطة ألا يخل ذلك

---

<sup>1</sup> . امحمد مالكي وآخرون، الديمقراطية والتحرّكات الراهنة للشارع العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 09.

<sup>2</sup> . علي خليفة الكواري، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 44.

بالمبادئ الجوهرية للديمقراطية ولا يتعارض مع مبادئ الدستور الديمقراطي، ويستثني من ذلك حالة بريطانيا، حيث يتمتع البرلمان بسلطات مطلقة في مجال التشريع.<sup>1</sup>

ونخلص إلى القول أن الديمقراطية باعتبارها نظام حكم قائم على مشاركة الشعب فإن هذا المفهوم للديمقراطية لا يقوم له قائمة إلا إذا توافرت مبادئها الأساسية التي تقوم عليها، والتي سبق وأن تعرضنا إليها في الفروع السابقة، لكن هذه المبادئ كلها لا يتم تفعيلها وتطبيقها ما لم تحترم وتكرس في ظل دستور ديمقراطي تحتكم إليه الدولة كوثيقة أسمى في الدولة تضمن ضمان احترام المبادئ الأساسية للديمقراطية، إذن الديمقراطية لا تقوم لها قائمة ما لم يوجد دستور ديمقراطي يكفل حماية المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية.

### 1: النظام البرلماني

إن النظام البرلماني نظام يتوسط النظامين السابقين فإذا كان نظام الجمعية أو النظام المجلسي قائم على الدمج بين السلطات، والنظام الرئاسي يقوم على الفصل التام بين السلطات، فإن النظام البرلماني يقف موقفا وسطا بين النظامين، وعليه سنتناول نشأة وتطور هذا النظام إضافة إلى الأركان التي يقوم عليها من خلال ما يلي:

#### أ: نشأة وتطور النظام البرلماني

النظام البرلماني نشأ وتطور واكتسب أركانه وخصائصه في إنجلترا، مثلما كانت إنجلترا أيضا بلد نشأة واستقرار النظام الديمقراطي النيابي، ذلك أن النظام البرلماني هو أحد أنظمة الحكم النيابية مثل النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وعليه فحتى نتعرف

---

<sup>1</sup> . برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية المواقف والمخاوف المتبادلة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص14.

على نشأة وتطور النظام البرلماني يجب أن نلقي نظرة على التطورات التي عرفتها إنجلترا باعتبارها بلد النشأة.

وفي البداية كانت إنجلترا تعيش في ظل الملكية المطلقة في عهد كانت فيه الملوك في أوروبا تملك وتحكم وليس كما في النظام الديمقراطي البرلماني فيما بعد، حيث سادت قاعدة أن الملوك ورؤساء الدول يملكون أو يسودون ولكن لا يحكمون، حيث أن الحكم الفعلي آل للوزارة المسؤولة أمام البرلمان، وإذ كان النظام من قبل في الماضي ملكية مطلقة، وفي عهود الإقطاع كانت الملوك تدعو النبلاء ورجال الدين للأخذ رأيهم الاستشاري في بعض الموضوعات، وهكذا بدأ يتكون مجلس استشاري يجمع النبلاء ورجال الدين، وأسفر صراع هؤلاء ضد الملك على السلطة عن مزيد من الاختصاص لهذا المجلس الاستشاري، وفيما بعد نظرا لحاجة الملوك للأموال المتزايدة اضطروا إلى ضم ممثلي المقاطعات والمدن إلى المجلس الاستشاري، ففي ضمهم تسهيل لمهمة الملك في الحصول على موافقاتهم على الضرائب الجديدة، وهكذا تكون ما يسمى بالمجلس الكبير الذي أصبح يضم ممثلي المقاطعات والمدن بجانب النبلاء ورجال الدين.<sup>1</sup>

غير أنه نتيجة اختلاف الاتجاهات والأفكار بين طائفة ممثلي المقاطعات والمدن وطائفة النبلاء ورجال الدين انقسم المجلس الكبير إلى مجلسين فرعيين لهاتين الطائفتين، فأخذ المجلس الذي يضم ممثلي المقاطعات والمدن اسم مجلس العموم، بينما أخذ المجلس الآخر الذي يضم النبلاء ورجال الدين اسم مجلس اللوردات، وأصبح مجلس العموم يتشكل عن طريق الانتخاب العام من الشعب، بينما يتكون مجلس اللوردات عن طريق الوراثة والتعيين من بين النبلاء ورجال الدين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 310.

<sup>2</sup> . المرجع نفسه، ص 311.

فنظام الحكم البرلماني لم يظهر في إنجلترا إلا بعد أن انتقلت السلطة في يد الملك غير المسؤول إلى وزارة مسؤولة أمام البرلمان، والانجليز يطلقون عادة على ما نسميه بالنظام البرلماني اسم the cabinet gouvernement لبيان ما للوزارة أو مجلس الوزراء من أهمية خاصة في هذا النوع من الحكومات، بحيث يرتبط ظهور الوزارة بالمجلس الخاص الذي كان يستشير ويستعين به ملوك إنجلترا وقد عرف باسم Permanent of privy، ويؤلف من كبار أتباع الملك، وبلغ أوج سلطته في القرنين الـ15 و الـ16، وفي أواخر القرن الـ16 أخذ الملوك يكتفون باستشارة جماعة قليلة من هذا المجلس أطلق عليها Cabinet committe state، وتدرجيا حلت محل المجلس الخاص في الكثير من اختصاصاته ووظائفه، وفي القرنين الـ17 و الـ18 بدأ مركز الوزراء والوزارة يتطور تدريجيا، وساعد على ذلك زيادة نفوذ البرلمان خصوصا بعد ثورة 1688. وتحولت مسؤولية الوزراء أمام البرلمان إلى مسؤولية سياسية.<sup>1</sup>

ومع مرور الوقت استطاع مجلس العموم ومجلس اللوردات أن ينتزعا اختصاصات تقريرية ملزمة، في البداية في مجال تقرير الضرائب الجديدة ثم القوانين المالية عموما، وأخيرا أصبحت موافقتها ضرورية أيضا لكل القوانين عموما بجانب حقهم في اقتراح وتقرير أي مشروع قانون جديد، وهي الاختصاصات الكاملة للمجالس النيابية، ولكن مجلس العموم نظرا لكونه ممثلا للشعب ومنتخبا من قبله، فقد عمل على أن تكون له الكلمة العليا في المجال التشريعي والمجال المالي، وخلق لنفسه وحده حق الرقابة على الحكومة والمساءلة السياسية للوزراء، والأمراء ورجال الدين، ثم تقهقر دوره وبدأ يتلاشى لينفرد مجلس العموم تقريبا بكافة الاختصاصات التشريعية والمالية والرقابية على الحكومة، ولم يعد لمجلس اللوردات الآن أي من هذه الاختصاصات باستثناء حقه في تأجيل نفاذ مشروع قانون للموافقة عليه من مجلس

---

<sup>1</sup>. وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، القاهرة، 1973، ص365 وما يليها.

العموم لمدة سنة واحدة، لكن بعد هذه المدة يسقط حقه في الاعتراض ويصبح القانون نافذا ملزما برغم معارضته.<sup>1</sup>

و يوجد في كل مقاطعة هيئة محلفين "jury" منتخبة من الأهالي، وتتهم في القضايا الجنائية، ولما كان مجلس العموم مكونا من ممثلي المقاطعات فقد اعتبر أن هيئة محلفين لها حق الاتهام في القضايا الهامة كالجرائم التي يرتكبها الوزراء، وفي القرن الـ17 قرر البرلمان الانجليزي استعمال سلاح الاتهام على كل الأخطاء الفادحة حتى تلك التي لم ينص عليها القانون، واعترف مجلس اللوردات لنفسه بالحق التام في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة، إذ يكفي أن يهدد البرلمان الوزير باتهامه ومحاكمته جنائيا إذا هو لم يقدم استقالته حتى يحمله على الاستقالة هربا من العقوبة، وقد استعمل هذا السلاح عام 1782 عندما استقالت الوزارة التي كان يرأسها اللورد "north" واكمل بالتالي النظام البرلماني في إنجلترا.<sup>2</sup>

### ب: أركان النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على ركنين أساسيين هما: ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

فهذين الركنين هما اللذان يجعلان من النظام البرلماني وسطيا يفصل بين السلطتين فصلا مرنا، يضمن التعاون المتبادل وسنتناول كل ركن فيما يلي:

#### 1- ثنائية السلطة التنفيذية

يتميز النظام البرلماني بثنائية السلطة التنفيذية، أي أن هذه الأخيرة تتكون من عنصرين هما: رئيس الدولة والوزارة، وسنتناول كل منهما على التوالي فيما يلي:

<sup>1</sup> . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص311.

<sup>2</sup> . وحيد رأفت ووايت إبراهيم، مرجع سابق، ص315 وما يليها.

## - رئيس الدولة

يتميز النظام البرلماني بالفصل بين منصب رئيس الدولة الذي قد يكون ملكا يتولى الحكم بالوراثة أو رئيس جمهورية يصل إلى مكانه عن طريق الانتخاب، وبين منصب رئيس الحكومة أو الوزارة الذي هو في الوقت نفسه رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز الجمع بين المنصبين في وقت واحد، وهذا ما يضمن لرئيس الدولة استقلاله تجاه الوزراء، فمخصص رئيس الدولة في ظل هذا النظام يختلف عن شخص رئيس مجلس الوزراء، كما يستلزم النظام البرلماني أيضا استقلال رئيس الدولة في مواجهة البرلمان، ويتحقق هذا بأن يكون بقاءه في منصبه وتركه له غير مرهون بإرادة البرلمان<sup>1</sup>، فالحكومة البريطانية ذات بنية ثنائية، فهي تتضمن من ناحية وزارة (أو حكومة بحدس المعنى) مؤلفة من رئيس ووزراء، ومن ناحية ثانية التاج، أي رئيس الدولة، غير أن هذه الثنائية ظاهرية فقط، فالتاج لا يتمتع بسلطة فيما الوزارة هي اليوم العنصر الأساسي للمؤسسات السياسية البريطانية<sup>2</sup>.

فالتاج البريطاني عبارة عن نظام وراثي ينظمه البرلمان بقوانين التعاقب على العرش أو اسم الملك وألقابه، وهذا يتطلب موافقة برلمانات جميع الدومينات، وكذلك البرلمان الانجليزي، بحيث يحدد التعاقب بقانون التسوية الذي صدر عام 1701 والذي حدد بموجبه قواعد التعاقب على العرش، وفرض على الملك عند تسلمه السلطة قسم اليمين وتوقيع إعلان للحقوق<sup>3</sup>.

و قواعد التعاقب على العرش، أنه يجب على من يتولى العرش أن يكون منتما إلى الديانة البروتستانتية، كما يجب عليه أن لا يتزوج كاثوليكية، ويطلب منه أن يؤدي يمين التتويج باحتفال ديني وأن يؤكد على أن يكون بروتستانتيا مخلصا، وأنه بموجب

1 . داود الباز، مرجع سابق، ص343.

2 . موريس دوفرجييه، مرجع سابق، ص203.

3 . محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969، ص ص912، 913.



القوانين التي تضمن تعاقب البروتستانت على عرش المملكة، سوف يحافظ على القوانين على أفضل وجه وبأفضل سلطاته، ومنذ عام 1952 اعتلت إيزابيث الثانية عرش المملكة البريطانية، وما تزال في الحكم لغاية اليوم.<sup>1</sup>

و يعتبر رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول سياسيا أما البرلمان عن شؤون الحكم سواء كان ملكا أم رئيسا للجمهورية، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فلا يسأل رئيس الدولة إذا كان ملكا، أما إذا كان رئيسا للجمهورية فإنه يسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها خارج حدود وظيفته، وهي الجرائم الخطيرة المتعلقة بوظيفته.<sup>2</sup>

بحيث يترتب على عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أنه لا يجوز توجيه النقد إلى رئيس الدولة، وإنما إلى الحكومة وأن أوامر رئيس الدولة الشفوية والخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم، ومادام الأمر كذلك فإنه يلزم توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بجانب توقيع رئيس الدولة، لهذا قيل أنه حيث تكون السلطة فدور الرئيس في الحكم هو دور سلبي، بالإضافة إلى ذلك فإنه من الخطأ القول بأن الملك يسود ولا يحكم فالقول بأن "الملك يسود" هو قول غير صحيح، لأن السيادة للأمة وحدها، والقول بأن "الملك لا يحكم" أيضا غير صحيح فهو يحكم وإنما يتولى سلطته لا منفردا وإنما بالاشتراك مع وزرائه، فالرئيس عادة يقسم يمين الإخلاص والحفاظ على دستور وقوانين البلاد، وعليه فإن الاشتراك الفعلي لرئيس الدولة في إدارة شؤون الحكم لا يتنافى مع النظام البرلماني بشرط مراعاة أمرين، أولهما أن يستطيع رئيس الدولة إيجاد وزارة مستعدة لتحمل تلك الآراء السياسية الخاصة برئيس الدولة، وثانيهما أن تكون تلك

---

<sup>1</sup> . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص215.

<sup>2</sup> . عبد الحميد متولي، الحريات العامة: نظريات في تطورها وضمانات ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص315 ما يليها.

الوزارة محتفظة في الوقت ذاته بثقة الهيئة النيابية بحيث يغطي الوزراء دائما نشاط رئيس الدولة.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق باختصاصات رئيس الدولة فنجدها تتمحور أساسا حول تنفيذ القوانين وتعيين الضباط، وعقد المعاهدات، ويعتبر الملك في بريطانيا هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما يدعو البرلمان للاجتماع وحله، إضافة إلى تعيين القضاة وحق الإغفاء، كما يعتبر الملك رئيس الكنائس القائمة، وكرئيس للكنيسة الإنكليكانية في بريطانيا، كما يعين الأساقفة (المطارنة) ورؤساء الأساقفة، كما يمنح الألقاب باسم الملك كفرد، وعبارة التاج تشير إلى المملكة كنظام وتعني السلطة التنفيذية العليا في الدولة، بحيث يمارس الملك سلطات التاج بناء على نصيحة وزرائه، الذين انتخبوا من قبل البرلمان الممثل الحقيقي للشعب والمسؤولين أمامه، ومن أهم صلاحياته أيضا خطاب العرش الذي يفتتح به الدورة البرلمانية.<sup>2</sup>

فيما يتعلق بحق الحل الذي كان في يد الملك وحاول الاحتفاظ به، ولكنه فقد الكثير من سلطاته، كما حاول الاحتفاظ بالحق في تعيين وعزل الوزراء ولكن فقد الملك تلك السلطات أيضا، بسبب التنظيم الحزبي القوي في بريطانيا، فوجود حزبين كبيرين أساسيين في بريطانيا هما حزب المحافظين وحزب العمال جعل حق الملك في تعيين الوزراء وعزلهم حقا شكليا، وفقد صفته كحق أو سلطة، فالملك مضطر لتعيين زعيم الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية كرئيس للوزراء، ونظرا لضرورة الانسجام والتجانس بين أعضاء الوزارة المسؤولة على وجه التضامن أمام البرلمان اضطر الملك إلى أن يتترك لرئيس الوزراء زعيم الأغلبية حق اختيار الوزراء الذين يمكن له التعاون معهم، وبالتالي فقد الملك حقه في تعيين الوزراء ورئيس الوزراء، لأن الملك إذا حاول تعيين زعيم الأقلية البرلمانية رئيسا للوزراء فإنه يخاطر بسمعته الأدبية أمام البرلمان

<sup>1</sup> . المرجع نفسه، ص 331 وما يليها.

<sup>2</sup> . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص ص 215، 216.

وأمام الرأي العام، ذلك أنه إذا قام البرلمان بسحب الثقة من وزارة الأقلية صدع الملك وانتهى حقه في تعيين الوزراء و أيضا في عزلهم.<sup>1</sup>

واليوم بدأت إنجلترا تستعيد ذكريات الملك إدوارد في شأن الأمير تشارلز بعد طلاقه للأميرة ديانا وتأكيدده على رغبته في الزواج من صديقتة "كاميلا باركلر، إذ أنه في حالة زواجه من كميلا سيتخلى عن العرش البريطاني، وسيكون ابنه الأمير وليم هو ولي العهد الذي سيعتلي العرش يوما ما بعد الملكة إليزابيث، وكان لقرار الأمير تشارلز بالزواج من كاميلا بعد طلاقه للأميرة ديانا التي توفيت في باريس إثر حادث مرور مع صديقها عماد الفايد كون الكنيسة تحرم الملك من حكم البلاد إذا تزوج من امرأة مطلقه.<sup>2</sup>

#### - الوزارة

يعد مجلس الوزراء السلطة التنفيذية الحقيقية في بريطانيا، والأصل الأول للحكومة يعود إلى المجلس الملكي الخاص الذي أصبح فيما بعد يشكل مجلس اللوردات بشكله الحالي.<sup>3</sup>

أما فيما يتعلق بالتنظيم العام للوزارة فنلاحظ أن رئيس الوزراء وحده هو الذي تختاره الملكة على أن الاختيار أصبح وهميا، منذ أن وضعت الأحزاب ورئيس الوزراء هو الذي يختار الوزراء الآخرين، والملكة تعينهم قانونيا، ولكن دون التدخل في هذا التعيين، فالوزراء هم أعضاء في البرلمان غير أن الوزارة تتضمن بعض الشخصيات غير البرلمانية، غالبيتهم تنتمي لمجلس الكومونات، غير أن قانونا لعام 1937 وضع حدا أقصى حول هذه النقطة، مما يستتبع أن عددا من الوزراء ينتمون لمجلس اللوردات في إنجلترا، فلا يمكن للوزراء أن يدخلوا إلا المجلس الذي يشكلون جزءا منه، فالوزير

<sup>1</sup> . محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص314.

<sup>2</sup> . داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص346.

<sup>3</sup> . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص217.

الذي ينتمي لمجلس اللوردات لا يسعه أن يدافع عن سياسته في مجلس الكمونات، وبما أن هذه الأخيرة تلعب وحدها دورا سياسيا مهما، فهذا يحصر اللوردات في مراكز وزارية ثانوية مثلا رئيس الوزراء الذي لا يمكنه أن يكون عضوا في مجلس اللوردات، فأخر رئيس للوزراء كان عضوا في مجلس اللوردات هو اللورد ساليزبوري الذي استقال عام 1902، وكان هذا قبل إصلاح 1911، الذي أضعف سلطات اللوردات، من 1701 إلى 1707 حظر اختيار الوزراء من بين البرلمانيين، لتجنب الضغوطات الملكية على المجالس بقي أثر من هذه الأحكام حتى 1926، كان يتوجب إعادة انتخاب النواب المعينين وزراء.<sup>1</sup>

وهنا يجب أن نميز بين مجلس الوزراء (الكابينيت) والمجلس الملكي الخاص فمجلس الوزراء عبارة عن هيئة أصغر بكثير من المجلس الخاص، كما أن جميع أعضاء مجلس الوزراء البالغ عددهم حوالي 20 وزيرا هم أعضاء في المجلس الخاص، كما أن مجلس الوزراء المصغر (الكابينيت) أصغر من الوزارة أيضا، فمثلا كان عدد أعضاء وزارة جون ميبر لعام 1990 حوالي 100 شخص بين وزير وأمين عام دولة، ومساعد أمين عام وأمين عام برلماني، وتتألف الوزارة من جميع موظفي التاج الذي لهم كراسي في البرلمان، وهم مسؤولون أما مجلس العموم.<sup>2</sup>

أما الوزارة حسب المعنى الخاص هي التشكيل الرئيسي في الجهاز الحكومي العام، وتسمى الكابينيت "Cabinet"، وتتألف من عدد قليل من بين أعضاء الوزارة يتراوح عددهم بحدود 20 عضوا، ومن بين هؤلاء الوزير الأول، والذي يعد مسئولا عن اختيار أعضاء الوزارة والكابينيت، ويتم اختيار الوزراء من بين أعضاء مجلس العموم ومجلس اللوردات، ومن فئات أخرى، وبعد اختيار الوزير الأول لأعضاء حكومته

---

<sup>1</sup>. موريس دوفرجييه، مرجع سابق، ص 203.

<sup>2</sup>. فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 217.

يقدمها إلى الملك للموافقة عليها<sup>1</sup>، بحيث نجد رئيس الوزراء ووظيفته عرفية محصنة، يعتقد أن تدشينها تم على walpole من 1724 إلى 1742، لكنها لم تستقر إلا تدريجياً، أما اللقب رئيس الوزراء فهم يقر به إلا منذ 1905، على نحو غير رئيسي أساقفة cantorbery واللورد المستشار، وهنا لا يجب الخلط بين رئيس الوزراء واللورد رئيس المجلس، فهذا الأخير هو رئيس المجلس الخاص للتاج، يعاون رئيس الوزراء وينطق غالباً باسمه في مجلس اللوردات، ويقوم رئيس الوزراء أحياناً بإرادة وزارة أخرى، لكنها حالات نادرة، على العكس رئيس الوزراء فهو بصورة عامة اللورد الأول لخزينة الدولة مما يعطيه السلطة العليا في تعيين جميع الموظفين، فسلطة رئيس الوزراء هي جد كبيرة على الوزارة، لكنها تأتي من موقعه كزعيم حزب أغلبية أكثر منه لأجل وضعيته القانونية، إذ أنه قانوني ليس إلا أول بين أشباهه له، كما تدل على ذلك تسميته، وقد عزز تطور نظام الأحزاب تأثير رئيس الوزارة على أعضاء وزارته، عندما يضعف النظام داخل الحزب الحكومي وتتشكل فرق وانشقاقات ينعكس ذلك على سلطة رئيس الوزراء.<sup>2</sup>

### ج- التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية

قلنا أن النظام البرلماني لا يفصل كل الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي نفس الوقت لا يدمج بين السلطتين كلياً، بل يفصل فصلاً مرناً بينهما، وهو فصل قائم على التعاون والرقابة المتبادلة، وعليه سنتناول مظاهر هذه الرقابة والتعاون فيما يلي:

<sup>1</sup> . محسن خليل، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979، ص ص313، 315.

<sup>2</sup> . موريس دوفرجييه، مرجع سابق، ص204.

## 1-التعاون في الوظيفة التشريعية

إن كانت عملية سن القوانين من صميم عمل البرلمان، إلا أنه في النظام البرلماني تشترك السلطة التنفيذية مع البرلمان في هذا الاختصاص، إذ يحق لها اقتراح القوانين كالسلطة التشريعية سواء بسواء، ومن الناحية العملية كثيرا ما تستأثر السلطة التنفيذية بوضع مشروعات القوانين بسبب أنها تدير شؤون الدولة وتتصل بأفراد الشعب، فتتعرف على رغباتهم واتجاهاتهم وتتوخى في جميع أعمالها المصلحة العامة وتسعى إلى تحقيقها، ومن ثم يكون حق اقتراح القوانين مشاركة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما أن رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني له حق التصديق على القوانين، فيشترك بذلك اشتراكا فعليا في الوظيفة التشريعية وله من جانب آخر حق الاعتراض على القوانين.<sup>1</sup>

## 2-جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة

في النظام البرلماني يمكن لعضو البرلمان أن يكون وزيرا أو رئيسا للوزراء، دون أن يفقد عضويته في البرلمان، وهذا الجمع يؤدي إلى التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فيحضر الوزراء جلسات البرلمان ويشتركون في مناقشة مشروعات القوانين ويدافعون عن سياسة الحكومة ويشتركون في إبداء الآراء، وقاعدة جواز الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان ليست مقررّة صراحة في نصوص دساتير الدول ذات النظام البرلماني ولكن جرى عليها العرف في هذه الدول، ويكاد يكون هذا العرف أمرا حتميا في هذا النظام نظرا لأن الوزارة تتشكل عادة من أقطاب الأحزاب المؤتلفة فيما بينها لتشكيل الوزارة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> . داود الباز، مرجع سابق، ص348.

<sup>2</sup> . المرجع نفسه، ص349.

فالوزارة تعد من أهم العناصر المكونة للنظام البرلماني يتم عن طريقها التعاون بين السلطة التنفيذية والبرلمان، وهي برلمانية في أصولها وحكومية في وظائفها، فالوزارة لا تستطيع الحكم إلا بثقة البرلمان، ويعود السبب في ذلك إلى أن الوزراء يؤخذون في غالب الأحيان من البرلمان ولهم الحق في حضور جلساته، وهم متضامنون في المسؤولية أمام البرلمان عن سياسة الحكومة، وتعد المسؤولية التضامنية جوهر النظام البرلماني يوجد حيث توجد.<sup>1</sup>

### 3- إعداد الميزانية العامة للدولة وإقرارها

تتضمن الميزانية العامة للدولة إيراداتها ومصروفاتها المتوقعة خلال عام، ويقوم وزير المالية ومجلس الوزراء بإعداد مشروع الميزانية الذي يطرح على البرلمان لمناقشته أو تعديله ثم إقراره في النهاية.<sup>2</sup>

ونخلص إلى القول أن صور الديمقراطية تختلف باختلاف الأسس التي تقوم عليها أنظمة الدول من حيث كيفية إقرارها للعلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فمتى كان الفصل تاما بين السلطتين قلنا أنه نظام حكم ديمقراطي رئاسي، ومتى كان هناك دمج بين السلطتين كان النظام حكما ديمقراطيا مجلسيا، أما متى كان الفصل مرنا محافظا على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين كان النظام برلمانيا، فهذه الأنظمة تختلف باختلاف المفاهيم القائمة في كل دولة وطبيعة شعبها، وكذا المراحل والتطورات التاريخية والسياسية التي تفرض نمطا ديمقراطيا معيناً يتمشى والمعطيات المطروحة في كل دولة.

<sup>1</sup> . محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص80.

<sup>2</sup> . داود الباز، مرجع سابق، ص349.

## 2: النظام الرئاسي

بعد أن تناولنا في الفرع السابق كيف أن السلطتين التنفيذية والتشريعية تم الدمج بينهما لحساب البرلمان، نرى الآن نظاما قائما على أسس مختلفة تماما تتمحور حول الفصل التام بين السلطتين ألا وهو النظام الرئاسي، والنموذج الذي يمثل هذه الصورة هو النظام الرئاسي للولايات المتحدة الأمريكية.

### أ: مميزات النظام الرئاسي

يتميز النظام الرئاسي بمجموعة من الخصائص والمميزات التي نوضحها فيما يلي:

- **تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية:** على خلاف النظام البرلماني الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية، يتميز النظام الرئاسي بفردية السلطة التنفيذية، بمعنى أن رئيس الجمهورية في هذا النظام هو الذي يتولى ويمارس وحده السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية، فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة أيضا، ولا يوجد بجواره رئيس وزراء ولا يوجد مجلس وزراء كهيئة جماعية متضامنة في المسؤولية مثل النظام البرلماني، فالسلطة التنفيذية مركزة إذن في شخص رئيس الجمهورية، وبهذه الصفة الرئيسية هو الذي يصنع السياسة العامة التي يضعها سكرتيرون للرئيس فهم أشبه بالوزراء في النظام البرلماني، ويتولى كل سكرتير سكرتارية، وتشبه السكرتاريات الوزارات المتخصصة في النظام البرلماني، حيث يشرف كل سكرتير على عدد من الموظفين التابعين له، والذين يعتمد عليهم في تنفيذ سياسة الرئيس في حدود نشاط السكرتارية أو الوزارة، و سكرتير الرئيس أو الوزراء ليس لهم استقلال ذاتي عن رئيس الجمهورية، فهو الذي يعينهم ويعزلهم وتكون مسؤوليتهم عن تنفيذهم للسياسة العامة أمام الرئيس وحده، إذ لا توجد مسؤولية سياسة للوزراء أمام البرلمان في النظام الرئاسي، ولا



مسئولية فردية ولا مسؤولية تضامنيه أو جماعية نظرا لعدم وجود نظام مجلس الوزراء كما قلنا في النظام الرئاسي<sup>1</sup>

ونظرا لأن الرئيس يكون منتخبا من الشعب، فإنه يسود ويحكم ويقع على عاتقه مسؤوليات ضخام وأعباء جسام، ولا يوجد في النظام الرئاسي مجلس الوزراء المتضامن كما هو الحال في النظام البرلماني، وإنما يقوم رئيس الجمهورية باختيار وزرائه، وعادة ما يكونون من خالصته أو المقربين منه، ولا يمكن اعتبارهم وزراء بالمعنى الفني وإنما مجرد معاونين، فلا توجد مسؤولية للوزراء أمام البرلمان، وهذا أمر منطقي، فما دام الوزراء لا يتمتعون بأية سلطات أصلية وإنما هم مجرد منفذين لسياسة الرئيس، فلا يصح مساءلتهم أمام البرلمان فلا مسؤولية فردية ولا مسؤولية جماعية، وإنما تكون مسؤوليتهم أمام الرئيس<sup>2</sup>

### - الفصل التام بين السلطات

في النظام الرئاسي تسود فكرة الفصل التام أو المطلق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أو هكذا هو الأصل أو المبدأ العام السياسي، فلا يوجد في الأصل التعاون وتلك الرقابة المتبادلة، فلا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، فالوزراء أو السكرتيريون المعاونون للرئيس ليس من حقهم أن يكونوا أعضاء في البرلمان في نفس الوقت، ومن ثم لو تصورنا أن رئيس الجمهورية اختار بعض وزرائه من بين أعضاء البرلمان، فعلى هؤلاء أن يقدموا استقالتهم من البرلمان فورا ليتم انتخاب من يحل محلهم، كما لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها أو حتى لمناقشتهم من جانب البرلمان، فليس من حق الرئيس اقتراح القوانين على البرلمان، بل حتى في مشروع الميزانية ليس من حق السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية رغم خبرتها في هذا المجال، فالبرلمان هو الذي يعد الميزانية العامة للدولة عن

<sup>1</sup> . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص316.

<sup>2</sup> . داود الباز، مرجع سابق، ص 356.

طريق لجانه الفنية ويقوم بمناقشتها وإقرارها، وكل ما تقوم به السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير نسوى عن الحالة المالية للدولة، ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتجاجاتها للسنة الجديدة<sup>1</sup>.

كما أنه لا توجد رقابة من البرلمان على رئيس الجمهورية والوزراء، فرئيس الجمهورية غير مسئول سياسيا أمام البرلمان، كذلك لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجابات للوزراء، فهم ليسوا مسئولين سياسيا سوى أمام الرئيس وحده الذي قام بتعيينهم وله وحده حق عزلهم، أما من الناحية الجنائية فقط للرئيس والوزراء يمكن أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة أمام البرلمان، وليس للسلطة التنفيذية أية رقابة على البرلمان، فلا يحق لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للإجماع، ولا حل البرلمان، وبالمقابل لا يحق للبرلمان مساءلة الرئيس أو وزرائه من الناحية السياسية<sup>2</sup>.

#### ب: تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

لقد اعتنقت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الرئاسي في دستور 1787، ولم تعتنق نظاما برلمانيا، ذلك أن هذا الأخير لم يكن قد أرسى بعد في إنجلترا، وكان المؤسسون الأمريكيون يميلون عفويا إلى نسخ الملكية المحدودة التي تحكم في لندن منذ مطلع القرن الـ 18، والتي كانوا يعرفونها على نحو أفضل دون شك، بدأ يفرض نفسه في الفترة ذاتها، في وستمنستر مبدأ رئيس الوزراء، ومسؤوليته أمام الغرف، ولكنه لم يكن قد حدد بعد بوضوح، ولم يكن له أية فائدة في الإطار الجمهوري، فمسألة المؤسسات الأمريكية مختلفة تماما، فالمسألة ليست في النضال ضد ملك أو أرستقراطيين غير موجودين، بل في إضعاف السلطة المركزية لضمان حقوق الولايات ونظريات لوك ومنتسكيو حول فصل السلطات المتصور من قبل مؤلفيها للحد من السلطة الملكية، فقد تم نقلها إذا لضمان حرية عمل الحكومات المحلية، ولا يجب أن يخدمنا نزاع الفدراليين والضد

<sup>1</sup> . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 317-318.

<sup>2</sup> . المرجع نفسه، ص 318.

فدراليين، الذي تطور أثناء العقود الأولى للاتحاد، فالتعارض ينطوي على درجة استقلالية الولايات وليس على مبدأ الاستقلالية الذي لا ينقضه أحد<sup>1</sup>.

وعليه سنتناول المؤسسات الدستورية الممثلة للنظام الرئاسي من خلال ما يلي:

## 1- السلطة التشريعية

تسمى السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية "بالكونجرس" بحيث يتكون من مجلسين، نظرا لطبيعة النظام الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، فالمجلس الأول هو مجلس النواب ومجلس الشيوخ، بحيث نتناولهما فيما يلي :

### أ- مجلس النواب

يمثل مجلس النواب الشعب الأمريكي، وينتخب أعضاؤه عن طريق نظام الاقتراع العام المباشر، بحيث يمثل كل ولاية عدد معين من النواب يتناسب مع عدد سكانها، ويتشكل هذا المجلس على أساس الدوائر الانتخابية الفردية، بنسبة نائب واحد لكل 410 آلاف منتخب تقريبا، بشرط أن يكون لكل ولاية نائب على الأقل مهما كان عدد سكانها، ويبلغ عدد أعضاء مجلس النواب 435 عضوا، ومدة العضوية بالمجلس سنتان فقط<sup>2</sup>.

ويشترط في عضو مجلس النواب أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، ومضى سبع سنوات على اكتسابه للجنسية الأمريكية<sup>3</sup>

وينعقد مجلس النواب في دورة سنوية واحدة تبدأ في 3 يناير وسبتمبر إلى موعد أقصاه 31 تموز من كل سنة، ويحق لمجلس النواب عقد دورات استثنائية، كما يقوم المجلس

---

<sup>1</sup> . موريس دوفر جييه، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> . محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup> . عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص 285

بانتخاب رئيس له يسمى سبيكر (المتكلم)، الذي يرأس جلسات المجلس وينظم عمل المجلس بالاتفاق مع لجان المجلس<sup>1</sup>.

### ب- مجلس الشيوخ

إن مجلس الشيوخ هو المجلس الذي يمثل الولايات الداخلية في الإتحاد الأمريكي بواقع عضوين عن كل ولاية أيا ما كان حجم الولاية أو عدد سكانها، فالمبدأ هو المساواة بين الولايات دون النظر للظروف السكانية أو الحضارية لكل منها، فلكل ولاية اثنان يمثلانها في مجلس الشيوخ، وكان اختيارهما يتم عن طريق برلمان كل ولاية، ثم صار هذا الاختيار يتم عن طريق الانتخاب المباشر بواسطة شعب الولاية، ومدة نيابة مجلس الشيوخ ست سنوات، ولكن يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين، فهو يتكون من 100 عضو يتجدد 33 عضوا منهم كل سنتين<sup>2</sup>.

يشترط بالمرشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره، وأن يكون أمريكيا منذ 09 سنوات على الأقل، وأن يكون مقيما في الولاية التي يرشح نفسه عنها، وهكذا يضمن ذلك التمثيل المتساوي للولايات نوعا من التوازن بينها، مما يؤدي إلى عدم طغيان الولايات الكبيرة في عدد السكان والمساحة على الولايات الصغيرة، إضافة إلى ذلك يتولى نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية رئاسة مجلس الشيوخ<sup>3</sup>.

### ج- اللجان المساعدة للكونجرس

يأخذ الكونغرس بنظام اللجان الكبرى الدائمة؛ ففي مجلس النواب حوالي 20 لجنة وفي مجلس الشيوخ حوالي 16 لجنة، وتستطيع هذه اللجان في كل وقت الاستماع إلى من

<sup>1</sup>. فيصل الشنطاوي، مرجع سابق، ص 235.

<sup>2</sup>. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 329.

<sup>3</sup>. فيصل شنطاوي، مرجع سابق، ص 236.

تشاء وتعيين لجان خاصة للتحقيق ذات صلاحية باستدعاء من ترى باستدعائه فائدة، وإذا تخلف المستدعى فإن لرئيس اللجنة الحق في إصدار مذكرة جلب بحقه<sup>1</sup>.

وقد جرى العمل في مجلس النواب مثلا على تكوين لجنة الجدول (جدول أعمال المجلس) ومهمتها تحديد جدول أعمال المجلس وتنظيم عملية التسجيل فيه، كما يحق لهذه اللجنة طرح أي موضوع للمناقشة أو استبعاده من جدول الأعمال، وقد اتخذت هذه اللجان وسيلة في أغلب الأحيان لنقد أعمال السلطة التنفيذية كما أنها باشرت أعمالا شبه قضائية<sup>2</sup>.

#### د - اختصاصات الكونغرس

يعد التشريع من السلطات الأساسية للكونغرس ويمارسه المجلسان معا، عدا ما يتعلق بالضرائب فحق الاقتراع يقتصر على مجلس النواب، وإذا اختلف المجلسان حول مشروع قانون فتشكل لجنة توفيق من كلا المجلسين لوضع مشروع موحد يوافق عليه المجلسين، وإلا فإن المشروع يترك ولا يجوز وفقا لقرار المحكمة العليا عام 1937 أن يفوض الكونغرس السلطة التنفيذية في هذا المجال، كما أنه يعد السلطة التأسيسية الذي يسن ويعدل ويلغي الدستور، كما يعد السلطة الانتخابية الاحتياطية، وذلك عندما لا يحصل المرشح للرئاسة على النصاب اللازم لنجاحه فإن أعضاء مجلس النواب يقومون بانتخاب الرئيس، كما يقوم مجلس الشيوخ بانتخاب نائب الرئيس، إلا أن هذه الصلاحية لم يمارسها الكونغرس سوى مرتين فقط منذ عام 1787<sup>3</sup>.

كما أن الكونغرس ملزم بأن تكون تشريعاته متفقة مع أحكام الدستور الاتحادي، وإلا تعرضت تلك التشريعات للطعن فيها بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا، هذا ويتساوى المجلسان في العملية التشريعية، إذ يكون لكل منهما حق اقتراح

<sup>1</sup> . محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 236.

<sup>3</sup> . محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 69.

القوانين والتصويت عليها، ولا يصدر قانون إلا بموافقة المجلسين، وعندما ينتهي أحد المجلسين من نظر القانون يحال إلى المجلس الآخر لدراسته، فإذا أقره المجلسان يرفع التشريع إلى الرئيس، وإذا وافق عليه الرئيس ووقع عليه يستكمل التشريع ويصبح نافذاً، فقد أعطى القانون مدة 10 أيام للرئيس حتى يصادق على القانون، على أن يكون للرئيس حق الفيتو على القانون، أي عدم الموافقة على مشروع القانون، وهنا يتوجب على الرئيس إعادته إلى الكونغرس خلال 10 أيام وعند إعادة النظر بمشروع القانون من قبل الكونغرس، يستطيع هذا الأخير بموافقة 3/2 التغلب على اعتراض الرئيس، ويجبر الرئيس في هذه الحالة على إصداره، أما السلطات المالية فقد كان إعداد الميزانية يتم إلى غاية 1921 بواسطة لجنتين بالكونغرس، لجنة الموارد ولجنة النفقات، وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا الإعداد أصبح من اختصاص رئيس الدولة بمقتضى تعديل الدستور عام 1921 بمساعدة مكتب الميزانية الذي يتبع الرئيس وبعد ذلك يحال مشروع الميزانية إلى الكونغرس، ويلاحظ هنا أن الكونغرس يبقى في النهاية صاحب السلطة المطلقة في تحديد الواردات والنفقات<sup>1</sup>.

و يشرف الكونغرس على سير العمل في المرافق العامة، كما يشرف على الموظفين الفيدراليين، ويعين بعض الموظفين، كذلك له سلطات هامة في مجال السياسة الخارجية، وفي المجال الدبلوماسي يفاوض الرئيس ويبرم المعاهدات، وقد لا يوافق الكونغرس كما حدث مع الرئيس "ولسن" بخصوص معاهدة "فرساي" الأمر الذي أدى إلى تجاوز الكونغرس وذلك بعقد اتفاقات تنفيذية<sup>2</sup>.

## 2- السلطة التنفيذية

سبق وأن رأينا أن السلطة التنفيذية متمركزة حول رئيس الدولة مع وجود سكرتيرين يساعده على القيام بمهامه، فضخامة المسؤوليات السياسية والدستورية

<sup>1</sup> . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 238.

<sup>2</sup> . محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 69.

الملقاة على عاتقه تقتضي أن يكون اختياره مؤدياً إلى فتح الطريق إلى البيت الأبيض أمام أفضل العناصر، ذلك أن الرئيس يلعب الدور الأساسي في الحياة السياسية الأمريكية، ويتمتع باختصاصات دستورية واسعة يتوقف مصيرها في النهاية على كفاءته وقدراته المختلفة، بحيث يتم اختيار الرئيس عبر مراحل ثلاثة، فهو يبدأ بتقديم المرشح نفسه، ثم يقوم الحزب باختياره، ثم يختاره الشعب الأمريكي<sup>1</sup>.

وتنص الفقرة 05 من القسم الأول من المادة 02 من الدستور الأمريكي لعام 1787 أنه لا يمكن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلا لمن كان مواطناً أمريكياً بالولادة، وأن يكون قد بلغ من العمر 35 سنة، وأن يكون قد أقام داخل الولايات المتحدة مدة لا تقل عن 14 سنة، قد تبدو هذه الشروط بسيطة، لكن الواقع يشير إلى ارتباط التشريع بعدة عوامل، منها ارتباط التشريع بأحد الحزبين الرئيسيين، كذلك الاعتبار الديني الذي لا يمكن إغفاله، فقد كان التقليد الدستوري حتى عام 1960 متأثراً بالتقاليد البروتستانتية، رافضاً لمبدأ تولي أحد من الكاثوليك منصب الرئاسة، ولم يقضى على هذا التقليد إلا عندما تولى جون كينيدي الرئاسة عام 1960، إضافة إلى ذلك الاهتمام بالحالة الصحية للمرشح للرئاسة، والاستقرار الزوجي والحياة الأسرية للمرشح، هذا ويحتل منصب الرئاسة مكانة خاصة في نظر المواطن الأمريكي، بغض النظر عن شخصية الرئيس، فهو يشكل محل إعجاب وتقدير ورضا عام من قبل الشعب الأمريكي<sup>2</sup>.

### 3- العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

رأينا أن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل التام أو الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تستقل كل منهما عن الأخرى باختصاصاتها، بهدف كفاءة

<sup>1</sup> . فيصل شطناوي، مرجع سابق، 225.

<sup>2</sup> . عبد الرحمن القادري، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والنظم السياسية، دار النشر الغربية، الدار البيضاء، 1985، ص 54 وما بعدها.

وحماية الحقوق والحريات العامة والحيلولة دون الاستبداد، وإذا كان هذا الكلام من الناحية النظرية قد يبدو مقبولاً إلا أنه عملياً، لا يمكن الفصل التام بين السلطتين، لهذا نجد أن هناك مظاهر للتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين قصد إقامة التوازن بينهما، بحيث تؤثر كل منهما في الأخرى من نواحي عديدة وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

#### أ- السلطات المقررة للرئيس تجاه الكونغرس

إذا كان لا يجوز لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين أمام البرلمان، إلا أن الدستور الأمريكي يخول الرئيس الأمريكي الحق في إخطار الكونغرس من وقت لآخر بأحوال الاتحاد، ويقدم توصياته بالإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية من وجهة نظره، أي أن الرئيس إذا كان يمتنع عليه تقديم مشروعات قوانين سبق صياغتها بطريقة كاملة وهو ما يعنيه حق الاقتراح الحكومي للقوانين، إلا أن له حق التقدم بتوصيات تشريعية بعبارة عامة غير مفصلة<sup>1</sup>.

ويحق لرئيس الجمهورية الاعتراض التوقيفي على أي قانون، لأن القانون لا يعتبر نافذاً إلا إذا صادق عليه الرئيس، كما يجوز له أن يدعو للانعقاد في الظروف الاستثنائية، وهي الحالات التي يتم فيها عقد دورات غير عادية عندما تستدعي الظروف ذلك<sup>2</sup>.

كما أن لرئيس الجمهورية حق الفيتو أو الاعتراض الذي يملكه الرئيس بالنسبة للقوانين التي يصوت عليها الكونغرس، ولا يستطيع الكونغرس نقض الاعتراض إلا بالتصويت عليه من المجلسين وبأغلبية الثلثين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 319.

<sup>2</sup>. داود الباز، مرجع سابق، ص 358.

<sup>3</sup>. محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 73.



و يلاحظ أنه حدث تعديل للدستور الأمريكي عام 1921 جعل إعداد الميزانية  
الفدرالية من اختصاص رئيس الدولة بمساعدة مكتب الميزانية، ثم يحال مشروع الميزانية  
بعد ذلك إلى الكونغرس<sup>1</sup>.

#### ب- سلطات الكونغرس تجاه السلطة التنفيذية

في مقابل السلطات الاستثنائية المقررة للرئيس الأمريكي تجاه الكونغرس يعترف  
الدستور الأمريكي لمجلس الشيوخ ببعض السلطات في مواجهة السلطة التنفيذية التي  
يملكها الرئيس، من ذلك ما اشترطه الدستور من ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على  
تعيين كبار الموظفين، فالرئيس الأمريكي يرشحهم أو يقترحهم ولكن لا بد من موافقة  
مجلس الشيوخ قبل تعيينهم، ومن هؤلاء الوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة  
الاتحادية العليا، ولكن فيما يتعلق بالوزراء جرى العرف على عدم اعتراض المجلس على  
ترشيحات الرئيس<sup>2</sup>.

كما أن له سلطة الملاحظة، فيما يخص السلطات المالية على اعتبار أنه هو  
الذي يوافق أو يرفض الإعتمادات التي تطلبها الحكومة، كما له حق التصويت على  
المعاهدات أو رفضها<sup>3</sup>.

كما أن لمجلس الشيوخ أيضا دورا رقابيا على السياسة الخارجية التي يضعها  
رئيس الجمهورية، فقد اشترط الدستور الأمريكي ضرورة موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية  
ثلاثي أعضائه على المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس<sup>4</sup>.

وعليه يمكن القول أنه مهما كانت هناك من المظاهر الاستثنائية للتعاون بين  
السلطات فإن الرئيس يبقى محتفظا بمركزه الأقوى وسلطاته الفعلية، وقد وصف الرئيس

<sup>1</sup> . داود الباز، مرجع سابق، 358.

<sup>2</sup> . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 319.

<sup>3</sup> . محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 73.

<sup>4</sup> . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 319.

الأمريكي "وود ويلسون" مركز الرئاسة بقوله: "إن الرئيس هو صوت الشعب في كافة الأمور، وحسبه أن ينجح في اكتساب ثقة الأمة وإعجابها، ولن تستطيع أية قوة بعد ذلك أن تقف أمامه، ولا تقدر أية قوة أن تتضافر لتتألب عليه، إن بريق مركزه يأخذ باللب، لأنه لا يمثل دائرته الانتخابية، ولكنه يمثل كل الشعب، وإذا تحدث فهو لا ينظر إلا للصالح العام، وإذا نجح في فهم أحاسيس الشعب ورغباته ودافع عنها، وعمل على تحقيقها ببسالة، فلن تقف أية قوة في سبيله، ولن يتجاوب الشعب مع رئيسه بحماسة وغيره ما لم يتصف بصفات العظمة وحسن إدراك الأمور"، كما وصف الرئيس الأمريكي "ترمان" سلطات الرئيس بأنها: "مجموعة ضخمة من السلطة تجعل "قيصر" و"جنكيز خان" و"تابليون" يقضمون أظافرهم حسرة وغيره<sup>1</sup>."

وفي الأخير يمكن القول أن النظام الرئاسي قائم أساسا على الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حتى يتم ضمان احترام حقوق وحرقات الأفراد ومنع الاستبداد فلا يجوز لرئيس الجمهورية التدخل في عمل النواب المنتخبين الذين يمثلون الشعب وإرادته، كما لا يجوز لهؤلاء التدخل في عمل الرئيس باعتباره منتخبا ومختارا من قبل الشعب ويمثله، لكن الواقع فرض عدم إمكانية الفصل التام بينهما، بل لاحظنا وجود تداخل وترايط وتعاون متبادل بينهما لتحقيق التوازن بينهما.

### 3- نظام حكومة الجمعية

يقوم على ركيزتين أساسيتين الأولى تتمثل في جمع البرلمان للوظيفتين التشريعية والتنفيذية أي أن هذا النظام يرتكز على ترجيح كفة السلطة التشريعية على كافة السلطات في الدولة، مما تنتفي عنه فكرة التوازن بين السلطات، وبذلك فإن البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية المقرة له كما يقوم باختيار أعضاء السلطة التنفيذية والإشراف عليهم ويسالون سياسيا أمامه، وعليه فإنه لا يتصور في مثل هذا النظام أن يقوم البرلمان بحل نفسه على اعتبار أنه المهيم على إدارة شؤون الدولة سواء التنفيذية أو

<sup>1</sup> . داود الباز، مرجع سابق، ص 358.

التشريعية، وكذلك عدم وجود هيئة أو جهة من شأنها القيام بحله، والثانية تتمثل بتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، وتتمثل هذه التبعية بأن البرلمان ينفرد بتعيين اعضاء الهيئة التنفيذية سواء من خلال قيام البرلمان ذاته بتعيين جميع الاعضاء، او تعيين رئيس الهيئة التنفيذية الذي يتولى تعيين الوزراء، ويمك البرلمان حق عزلهم متى شاء دون تقييد البرلمان باستعمال هذا الحق من عدمه، كما تتمثل ايضا التبعية في خضوع ممارسة الهيئة التنفيذية لاختصاصاتها لرقابة ةتوجيه البرلمان فهو يملك حق تعديل او الغاء الاعمال الصادرة من السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

#### **4- النظام شبه الرئاسي**

ان الانظمة شبه الرئاسية هي تلك الانظمة التي تقوم على دستور شمل قواعد يتميز بها عن النظام البرلماني وقواعد سائدة في المجتمع، فهي نظم تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام ويتمتع بسلطات خاصة، ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع البرلمان اسقاطها، وهو بذلك يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني والمثل على هذه الانظمة، النظام الفرنسي والبرتغالي والنمساوي والفنلندي والجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> . عبد الرحمن رحموني، القضايا العربية المعاصرة: الرهانات والتحديات، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، دون دولة، 2019، ص ص 80-81.

<sup>2</sup> . سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 195.

## المحاضرة الثالثة

### الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية

من المبادئ والمقومات التي تقوم عليها الديمقراطية هو ضمان المشاركة السياسية الفعلية، وهذا الأمر لا يتم إلا إذا تم الاعتراف بالحق في الانتخاب والترشح للانتخابات، الأمر الذي جعل من الانتخاب يعد أهم الوسائل التي تعتمد عليها الديمقراطية اليوم في إسناد السلطة.

### أولاً: الأحزاب السياسية

#### **1-تعريف الأحزاب السياسية**

سنتناول تعريف الأحزاب السياسية من خلال الاطلاع على تعريفها لغة، ثم مختلف التعريفات القانونية للأحزاب السياسية من خلال ما يلي:

- الحزب لغة عن لسان العرب (ابن منظور) الحزب جماعة من الناس والجمع أحزاب، والحزب (الطائفة) والأحزاب (الطوائف)<sup>1</sup>.

#### **ثانياً: تعريف الحزب السياسي قانوناً**

- إن هناك العديد من التعاريف التي جاء بها الفقهاء قصد إعطاء تعريف قانوني لفكرة الحزب السياسي.

هناك من يرى أن الحزب هو: "جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> . فايز الربيع، الديمقراطية بين التاصيل الفكري والمقاربة السياسية، ط1، دار لالراية للطبع والتوزيع، عمان- الأردن، 2004، ص 67.

<sup>2</sup> . سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص694.

وهناك من يعرفه على أنه مجموعة من الناس آمنت بأفكار محددة واعتقدتها وتعمل في سبيلها لتحقيق كعلاقات في الواقع والمجتمع والدولة .

وهناك من يرى أن الحزب السياسي هو عبارة عن جماعة منظمة لها أسس وعلاقات تنظيمية محددة تتسم بالديمومة والحصول على تأييد شعبي قد يكثر وقد يقل، كما أن هناك من يرى أن الحزب هو كل تجمع لأشخاص يعتقدون النظرية السياسية نفسها ويحاولون وضعها موضع الاعتبار والتقدير، عن طريق التحالف مع أكبر عدد ممكن من المواطنين ثم التوصل إلى السلطة أو التأثير في قراراتها.

وعليه يمكن القول أن هناك مجموعة من العوامل أو العناصر التي لا بد من توافرها للقول بقيام الحزب وهي كالاتي:

- الحزب منظمة مستمرة ودائمة، بمعنى أنه منظمة يتجاوز عمرها السياسي عمر الأعضاء الذين أنشؤوها .
- الحزب ذو طابع إيديولوجي، فكل حزب سياسي إذا لم يكن حاملا لإيديولوجية معينة، فإنه يعبر عن بعض التوجهات أو عن بعض الرؤى للإنسان والمدينة (الحياة) فهو ثمرة الثقافة السياسية.
- الحزب منظمة تركز على قاعدة مستمرة مؤسسة جيدا، وهناك علاقة تنظيمية بين القاعدة والقمة<sup>1</sup> وهنا يجب التمييز بين الحزب والمتعاطفين معه، فالحزب هو منظمة ذات أبعاد متعددة وطنيا وجهويا ومحليا وحتى دوليا، أما المتعاطفين فهم عبارة عن جماعة تدور حول زعيم<sup>2</sup>.
- هدف الحزب السياسي ليس مجرد التأثير على السلطة بل الوصول إليها أو حتى المشاركة في ممارستها، ولعل هذه الميزة يختص بها الحزب السياسي وتميز بينه

<sup>1</sup> Roger –Gérard Schwartzberg, Sociologie politique, édition Montcherstien, E.J.A, 5 éme édition, Paris, 1998 ,P403.

<sup>2</sup> . بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، بدون سنة، ص177.

وبين الجماعات الضاغطة، التي تدفع شخصا معينا يرتبط بها ارتباطا مصلحيا إلى السلطة، وتساعده بكل الوسائل لبلوغ غايتها، وعند تحقق هذه الغاية تمارس جماعات المصالح الضغط على هذا الشخص ليعمل في خدمة مصالحها الخاصة.<sup>1</sup>

- أن الحزب يبحث عن التأييد الشعبي، فهذا العامل يتضمن عدة درجات فيبدأ من الانخراط النضالي، هذا ونجد أن موقف المواطنين يختلف من حيث درجة التأييد، فقد يكون عبارة عن متعاطف كما يمكن أن يكون مجرد ناخب لصالح هذه الأحزاب أو تلك.<sup>2</sup>

## 2- دور الأحزاب السياسية:

تقوم الأحزاب السياسية بدور الوسيط بين الناخبين والمنتخبين فهي تلعب دور أساسي في التمثيل السياسي:

- دور الأحزاب السياسية اتجاه الناخبين: إن الأحزاب السياسية تتولى مهمة توعية وتوجيه الشعب حول السياسة المتبعة من طرف الحكام وموقفها منها كما توضح ايدئوليجيتها وبرامجها قصد زيادة عدد المنخرطين فيها وبالتالي الفوز على غيره، ومن هنا نجد الأحزاب تضمن بقائها طالما بقيت معبرة وموجهة لرأي المجموعة التي تمثلها .

- دور الأحزاب اتجاه النواب (الممثلين).

تلعب الأحزاب دور الوسيط بين النواب والمنتخبين بواسطة وسائلها ومناضلها في الدائرة الانتخابية، فهي تحيط النائب علما بكل ما يجري داخل الدائرة الانتخابية ومطامح وشعور السكان.

<sup>1</sup>. فاروق حميدشي، الجماعات الضاغطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص145.

<sup>2</sup>. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص178.

### 3: أنواع الأحزاب السياسية

لقد اختلفت تصنيفات الأحزاب السياسية وأنواعها باختلاف وجهات نظر الفقهاء، ومن أبرز الكتاب الذين قدموا تصنيفا للأحزاب السياسية نجد كلا من **موريس دوفريجيه** الذي صدر له كتاب عن الأحزاب السياسية عام 1951، يميز فيه بين أحزاب النخبة والأحزاب الجماهيرية، ثم أضاف تصنيفا آخر عام 1976 وهي الأحزاب ذات الهياكل الجامدة والأحزاب المرنة، أما **جون شارلو** الذي كتب عن الأحزاب السياسية عام 1971 فيميز بين ثلاثة أنواع من الأحزاب هي أحزاب النخبة، والأحزاب الجماهيرية، وأحزاب الناخبين، أما **جوزيف كادار** فيعطي تصنيفا آخر للأحزاب؛ فبالنسبة إليه توجد ثلاثة أصناف من الأحزاب فمن جهة نجد أحزاب الأحرار والأحزاب المتسلطة، ومن جهة ثانية هناك الأحزاب المنظمة والأحزاب قليلة التنظيم، ومن جهة ثالثة يوجد الأحزاب الصغرى، والأحزاب الكبرى.<sup>1</sup>

بحيث سنتناول مختلف هذه التصنيفات فيما يلي:

#### **1: أحزاب النخبة وأحزاب الجماهير**

إن هذا التقسيم الذي جاء به **موريس دوفريجيه** يعتبر تقسيما تقليديا للأحزاب السياسية، لكونه من أوائل التقسيمات في هذا المجال، بحيث يقسمها إلى أحزاب النخبة أو أحزاب الكوادر إضافة إلى الأحزاب الجماهيرية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

#### **أ/ أحزاب النخبة**

اعتقدت هذه البنية الأحزاب المحافظة والليبرالية في أوروبا في القرن الـ19 وأحزاب الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أحزاب تصبوا إلى جمع الوجهاء؛ أي أن النوعية لديهم أهم من الكمية بحيث يبحث عن هؤلاء الوجهاء إما بسبب اعتبارهم يوفرون نفوذا معنويا، وإما بسبب ثروتهم التي تسمح بتغطية نفقات الحملات الانتخابية، وهي تتجمع ضمن

<sup>1</sup>. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص ص 181، 182.

لجان محلية، تتطابق مع حدود الدوائر، فالتنظيم الداخلي لهذه اللجان ضعيف إلى حد كبير، وعدد أعضائها القليل لا يتطلب بنية صلبة، استقلاليتها كبيرة جدا، وليس للأجهزة المركزية للحزب أية سلطة على هؤلاء الأعضاء، بصورة عامة، غير أنه في إنجلترا تنظيم الأحزاب المحافظة والليبرالية كان أكثر مركزية منه في البلدان الأخرى منذ القرن الـ19، التي تركز أساسا على الوجهاء البرجوازيين (الأحزاب الليبرالية) أو الأرستقراطيين (الأحزاب المحافظة)، وهي تتلائم مع الانتخاب الضيق أو الانتخاب الشامل في بدايته، حيث كان الناخب يضع ثقته في النخبة الاجتماعية التقليدية.<sup>1</sup>

وهذه الأحزاب تتسم بمرونة التنظيم وعدم الانضباط الحزبي بصورة قوية. وبفقدان الصلة بالناخبين مثل معظم الأحزاب الأوروبية المعتدلة.<sup>2</sup>

### ب/ أحزاب الجماهير

هذا النوع من الأحزاب يهتم بضم أكبر عدد ممكن من الأفراد للمشاركة في عمل الحزب، وقد ظهرت الأحزاب الجماهيرية في الدول الغربية تنمية للأفكار الاشتراكية والشيوعية، وتفرض تلك الأحزاب على أعضائها نوعا من الانضباط مثل الحزب الشيوعي السوفياتي.<sup>3</sup>

ونية الأحزاب الجماهيرية ابتكرتها الأحزاب الاشتراكية في بداية القرن 20، ونقلتها بأشكال مختلفة كالأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية، وقلدتها بعض الأحزاب المحافظة والليبرالية، التي حاولت الانتقال من بنية حزب النخبة إلى بنية حزب الجماهير، وقد نجحت إلى حد ما في جمع الانتسابات، لكن المنتسبين لا يشاركون في حياة الحزب،

<sup>1</sup> . موريس دوفرجييه، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> . علي عبد الفتاح محمد خليل، حرية الممارسة السياسية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 162.

<sup>3</sup> . علي عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 163.



فحزب العمال البريطاني مثلا وسع انتساباته المباشرة ابتداء من عام 1927 فهو له بنيتين واحدة غير مباشرة، والثانية مشابهة لبنية الأحزاب الجماهيرية الاشتراكية.<sup>1</sup>

## 2: أحزاب جامدة وأحزاب مرنة وأحزاب الناخبين

الأحزاب الجامدة هي تلك الأحزاب التي تفرض الانضباط في صفوفها، وتفرض هذا الانضباط سواء عند انتخاب النواب أو عند التصويت على المشاريع في البرلمان، على مشاريع البرلمان.<sup>2</sup>

## 3 : أحزاب الأحرار والأحزاب التسلطية

هذا التصنيف جاء به جوزيف كادار، فأحزاب الأحرار هي تلك الأحزاب التي تهدف إلى تحقيق غايات محددة ولديها مدافعون من أفراد الشعب، وأعضاؤه يتمتعون بالحرية في طرح الأفكار والمواقف، دون التقيد بفلسفة إجبارية معينة.

وهذا على عكس الأحزاب التسلطية أو الشمولية، وهي التي تتبنى مذهب فلسفي معين، ونجد منها عدة نماذج كالأحزاب الشيوعية والنموذج الفاشي. فقد تكونت الأحزاب الشيوعية الغربية الأولى، التي ولدت من انشقاقات في داخل الأحزاب الاشتراكية، على نمط هذه الأخيرة وهذه البنى الشديدة.<sup>3</sup>

## 4: الأحزاب المنظمة والأحزاب قليلة التنظيم

الأحزاب المنظمة هي تلك التي تتسم بالتأسيس الجيد والمنظم بحيث تستند إلى قواعد محددة في كيفية التنظيم والتسيير من القاعدة إلى القمة، وعادة تستند إلى شروط معينة للانخراط، هذا على خلاف الأحزاب قليلة التنظيم فلا تكون على نفس القدر من دقة التسيير والتخطيط والتنظيم بل تستند إلى قواعد وأسس بسيطة وغير معقدة.

<sup>1</sup>. موريس دوفرجييه ، مرجع سابق ، ص 72.

<sup>2</sup>. بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص184.

<sup>3</sup>. موريس دوفرجييه، مرجع سابق، ص73.

## 5: الأحزاب الصغرى والأحزاب الكبرى

وهنا تكون التفرقة بين النوعين من منظارين إما على أساس مدى استقطاب الحزب لأعداد كبيرة من المنخرطين أو المؤيدين من عدمه، فتكون الأحزاب صغرى متى كانت تضم عددا قليلا من المنخرطين أو تحضى بتأييد شعبي قليل، الأمر الذي يجعل من المقاعد التي تحصل عليها قليل ومشاركتها في السلطة قليلة، هذا على خلاف الأحزاب الكبرى التي تحضى بتأييد شعبي كبير وعدد كبير من حيث التمثيل ولها تأثير من حيث المشاركة في السلطة.

كما قد ينظر إليها من زاوية أخرى تتمثل في مدى عراقة وقدم الحزب فكلما كان الحزب عريقا وله أصول وديمومة طويلة قلنا أنه من الأحزاب الكبرى، على خلاف الأحزاب الصغيرة التي تتسم بمدة قصيرة من حيث النشأة.

### ثانيا: بناء الديمقراطية عن طريق الانتخاب

من المرتكزات الأساسية التي تستند إليها النظم الديمقراطية نجد الانتخاب لأنه الوسيلة التي نضمن من خلالها المشاركة السياسية للشعب.

### 1: مفهوم الانتخاب

تعريف الانتخاب من خلال التعرف على معناه اللغوي وكذا الاصطلاحي:

- تعريف الانتخاب لغة.

و جاء في المعجم الوسيط في باب نحن، نخبأ: أخذ نخبة الشيء، وانتخبه : اختاره وانتقاه، أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب والانتخاب: الاختيار، إجراء قانوني يجري نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة لعضويتها أو نحو ذلك، فكان هو المختار.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>. مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، استانبول، بدون سنة، ص 908.

## - تعريف الانتخاب اصطلاحا

يعرف الانتخاب على أنه اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد.<sup>1</sup>

ونجد عموما أن مصطلح " الانتخاب " يقابله العديد من المصطلحات " كالاقتراع" أي الاختيار، كما يستعمل مصطلح "التصويت" في بعض الأحيان، ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات، بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما.<sup>2</sup>

### 2: التكييف القانوني للانتخاب

اختلفت الاتجاهات الفقهية حول إعطاء التكييف القانوني للانتخاب وقد تمخض عن هذا الاختلاف بروز أربعة اتجاهات:

**أ: الانتخاب حق شخصي:** يخلص هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب يعتبر حقا ذاتيا أو شخصيا يتمتع به جميع المواطنين، وقد وصف **جون جاك روسو** هذا الحق بأنه حق لا يمكن سحبه من المواطنين.<sup>3</sup>

وقد كان اعتبار الانتخاب حقا من الحقوق الشخصية من نتائج اعتماد نظرية سيادة الشعب أن الانتخاب هو حق لكل فرد من الأفراد، إذ طالما أن كل فرد يملك جزءا من السيادة الشعبية، فيكون بالتالي من حق كل فرد راشد عاقل أن يمارس الانتخاب كحق أصيل له وليس مجرد وظيفة.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> . ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 103.

<sup>2</sup> Marie-Anne Cohendet, Droit constitutionnel, édition Montchrestion, Paris, 2000,P117.

<sup>3</sup> . سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 194.

<sup>4</sup> . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 106.

ب: **الانتخاب وظيفة أو واجب:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب عبارة عن وظيفة اجتماعية أو سياسية أو ممارسة لاختصاص أو تكليف.<sup>1</sup> ولذلك فمن المتصور قصره كسائر الوظائف العامة في الدولة على فئة تتوفر فيها شروط معينة وضمانات معينة،<sup>2</sup> كما ذهب بعض الكتاب إلى عد المشاركة في العملية السياسية واجبا وطنيا، شأنها شأن الخدمة العسكرية، وعليه يكون الانتخاب إجباريا.<sup>3</sup>

ج: **الانتخاب حق ووظيفة:** وجدت محاولات لدى بعض الفقه للمزج بين الاتجاهين السابقين، فقد ذهب **كاري دي مالبيرج** إلى أن الانتخاب حق ووظيفة على التتابع، بمعنى أنه يعتبر حقا بالنسبة لعملية قيد الناخب لاسمه في جداول الانتخاب، ويعد وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت.<sup>4</sup>

د: **الانتخاب سلطة قانونية:** يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكييف الانتخاب باعتباره سلطة أو مكنة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، ويترتب على هذا المنطق أنه من حق المشرع التدخل بالتنظيم والتعديل في أي وقت يشاء، لأن الانتخاب ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون، وفقا للشروط التي يقرها، وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز قانونية عامة ومجردة، لا مراكز شخصية.<sup>5</sup>

### 3: **النظم الانتخابية**

1 . داود الباز، **النظم السياسية**، المرجع السابق، ص 244.

2 . سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 195.

3 . سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص 42.

4 . داود الباز، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 245.

5 . سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 45.

تنوعت طرق المشاركة الانتخابية، الموصوفة بالأنظمة الانتخابية، فهذه الأخيرة عبارة عن آليات تتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات وعليه يمكن القول أن هذه النظم الانتخابية تختلف باختلاف المعيار المعتمد عليه.<sup>1</sup>

### أ: النظم الانتخابية بالنظر إلى طرق الانتخاب المتبعة

إذا تم الاعتماد على معيار طرق الاقتراع أو الانتخاب المتبعة فإننا نميز بين نظامي الانتخاب المباشر وغير المباشر من جهة، وكذا نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة من جهة ثانية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

#### - نظامي الانتخاب المباشر وغير المباشر

تصنف نظم المشاركة الانتخابية من حيث الكيفية التي يتم بها التصويت إلى صنفين أساسيين هما: مشاركة انتخابية مباشرة ومشاركة انتخابية غير مباشرة:

#### نظام الانتخاب المباشر

يكون الاقتراع مباشرا عندما يقوم الناخب باختيار من يمثله في مؤسسات الحكم (البرلمان . رئاسة الدولة) بطريقة مباشرة ودون أية وساطة، ويعد هذا النظام نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، ويعمل به الآن من طرف معظم الأنظمة الانتخابية سواء عند انتخاب أعضاء البرلمان أو عند انتخاب رئيس الدولة.<sup>2</sup>

#### نظام الانتخاب غير المباشر

أما نظام الانتخاب غير المباشر، فهو على العكس من الطريقة السابقة حيث لا يستطيع المواطنون المشاركة مباشرة في اختيار من يرونهم أهلا لتولي الوظائف القيادية في الدولة، إذ يقتصر دورهم على المشاركة في اختيار مندوبيهم، الذين يقومون بمهمة

<sup>1</sup> . سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص79.

<sup>2</sup> . بو كرا إدريس، مرجع سابق، ص156.

الاختيار بالنيابة عنهم، لذا فإن هذه الطريقة لا يمكن تحقيقها على مرحلة واحدة، وإنما تقتضي بطبيعتها مرحلتين أو أكثر.<sup>1</sup>

- نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة:

### نظام الانتخاب الفردي

في الانتخاب الفردي يتم تقسيم البلاد إلى دوائر صغيرة نسبياً تنتخب كل منها نائباً واحداً، أي أن النائب يقوم باختيار مرشح واحد من المرشحين في دائرته الانتخابية.<sup>2</sup>

لذلك فإن الانتخاب الفردي لا يتناول سوى مقعداً واحداً، ولا ينطبق سوى على الدائرة الانتخابية الصغيرة، حيث إن الدولة تقسم إلى دوائر انتخابية قدر عدد النواب المراد انتخابهم، وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد.<sup>3</sup>

أما إذا كان النظام الانتخابي الفردي لا يتم إلا وفق نظام الأغلبية فإنه يجري إما على دور واحد وإما على دورين يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> . سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس - الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 2003، ص127.

<sup>2</sup> . حسن البداوري، مرجع سابق، ص592.

<sup>3</sup> . نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص318.

<sup>4</sup> . إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، 282.

## نظام الانتخاب بالقائمة:

التصويت بالقائمة هو ذلك النظام الذي يعطي الناخب فيه صوته لعدة مرشحين على القائمة، بمعنى أنه في ورقة الانتخاب الواحدة عدة أسماء، وأن الناخب يجد إما قائمة، أو عدة قوائم، تشمل كل منها على عدد من أسماء المرشحين، بعدد النواب المقرر لدائرته الانتخابية، أو حتى المقرر للمجلس النيابي كله، ويكون عليه أن يدلي بصوته لا لصالح فرد أو مرشح واحد فقط، وإنما لصالح قائمة تتضمن عددا من الأسماء، وعادة ما تضع الأحزاب السياسية على رأس القائمة اسما معروفا ومرغوبا فيه لدى الناس، حتى تحصل القائمة على أكبر عدد ممكن من الأصوات<sup>1</sup>، بحيث يقتضي نظام الانتخابي القائمة تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق، يعطى لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تتم من السكان، كما يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء، نظرا لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم.<sup>2</sup>

ونجد أن نظام الانتخاب بالقائمة لا يتخذ شكلا واحدا بل يختلف من حيث مدى التزام الناخب وتقيده بالمرشحين المدرجين في القوائم المعروضة وحرية التعبير أو تعديل أعضائها، وعليه نجد أن هناك عددا من الأشكال للانتخاب بالقائمة نتناولها فيما يلي:

- **نظام القوائم المغلقة:** في هذه الحالة يختار الناخب إحدى القوائم المعروضة عليه بأكملها ولا يجوز له أن يختار من بين المرشحين الموجودين في القائمة ولا أن يضع ترتيبا للمرشحين، فهذه الطريقة تعطي للحزب قوة أكبر في اختيار من يمثله في البرلمان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> . سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص75.

<sup>2</sup> . إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص294.

<sup>3</sup> . بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص159.

- **نظام القائمة المفتوحة:** تتميز مشاركة الناخب في هذا النظام بشيء من المرونة، حيث يسمح للناخب بتعديل هذه القوائم بإضافة الأسماء إليها أو حذف بعض الأسماء الواردة فيها أو إعادة ترتيبها، بما ينسجم مع توجهاته وميوله الحزبية أو السياسية، مشاركة الناخب هنا تتميز بقدر كبير من الحرية في اختيار الأسماء المدرجة في القائمة التي يرغب في منحها ثقته والتصويت لها.<sup>1</sup>

وهذا النوع من النظم الانتخابية يسمح للناخبين باختيار المرشحين من ضمن القوائم المختلفة المعروضة عليه، أي وضع القائمة التي يراها الناخب ملائمة له ويضعها حسب ترتيب أولوي.<sup>2</sup>

#### **4- النظم الانتخابية بالنظر إلى الطريقة التي تحسب بها الأصوات (أو يحسب نتيجة الانتخاب)**

الانتخاب بالأغلبية هو النظام الذي بمقتضاه يفوز في كل دائرة انتخابية، المرشح أو المرشحون ( بحسب عدد المقاعد المخصصة للدائرة) الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة للناخبين في عملية التصويت في حالة الانتخاب الفردي، أو قائمة المرشحين التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة والانتخاب بالأغلبية هو النظام الوحيد الذي يتفق مع الانتخاب الفردي، أما الانتخاب بالقائمة فيمكن أن يسري في نظام الانتخاب بالأغلبية، كما يمكن أن يطبق في ظل نظام التمثيل النسبي وينقسم نظام الانتخاب بالأغلبية إلى قسمين هما: نظام الأغلبية النسبية ( على دور واحد) ونظام الأغلبية المطلقة (على دورين) وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

<sup>1</sup> . سليمان الغويل، مرجع سابق، ص138.

<sup>2</sup> . بوكرا إدريس، مرجع السابق، ص159.



## 1- نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية:

في ضوء هذا النظام يعتبر المرشح فائزا بمجرد حصوله على أكبر عدد من أصوات الناخبين، بالمقارنة بالأصوات التي تحصل عليها غيره من المرشحين، بغض النظر على النسبة المئوية من السكان الذين أدلوا بأصواتهم في صناديق الاقتراع، حتى ولو كانت أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة.<sup>1</sup>

## 2- نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة:

يقوم هذا النظام على اعتبار المترشح فائزا بالمعقد إذا حاز على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها ( أي 50%+1) وفي أحيان أخرى ربع الناخبين المسجلين في الدور الأول من الاقتراع وإذا لم يتحصل أي مترشح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ينظم دور ثان يفوز فيه المترشح الذي حصل على أغلبية الأصوات (أكبر عدد من الأصوات).<sup>2</sup>

## 3- نظام الانتخاب بالتمثيل شبه النسبي.

إن نظم التمثيل النسبي هي تلك النظم التي تترجم الأصوات إلى مقاعد فائزة بأسلوبين هما: نظام الصوت الواحد غير المتحول، والنظم المتوازية.

### أ/ نظام الصوت الواحد غير المتحول:

في هذا النظام يمتلك كل ناخب صوتا واحدا في دائرة انتخابية متعددة المقاعد، ويحق للناخب أن يصوت لمرشح واحد فقط، ويفوز من المرشحين من نيل العدد الأعلى من الأصوات، فمن محاسن هذا النظام انه يستطيع على نحو أفضل تمثيل أحزاب

<sup>1</sup>. سليمان الغويل، مرجع سابق، ص151.

<sup>2</sup>. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص161.

الأقلية، وكلما زاد حجم الدائرة ( عدد المقاعد في الدائرة) كلما أصبح النظام تناسبيا، كما انه سهل من حيث استخدامه وسهولة إدارة الأصوات.<sup>1</sup>

## ب/ النظم المتوازية أو المختلطة:

إن هذا النظام يستخدم كلا من قوائم التمثيل النسبي ونظم الأغلبية قصد تلافي سيئات كل منهما، وتعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتمد أحد النظامين بمفرده.<sup>2</sup>

حيث تعد هذه النظم إحدى ملامح تصميم النظام الانتخابي في سنوات التسعينات، وربما يعود ذلك لكونها تشتمل على فوائد قوائم تمثيل النسبي، مقترنة بفوائد تمثيل الدائرة منفردة العضوية<sup>3</sup>، فالنظم المتوازية تعطي نتائج تقع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي، وفي اغلب الحالات تعطي للناخب حقا مزدوجا، لأنها تشمل على ورقة اقتراع وعند وجود عدد كاف من مقاعد التمثيل النسبي فان أحزاب الأقلية الصغيرة، يمكنها الفوز بمقاعد في التخصيص التناسبي، كما أن هذا النظام يؤدي إلى تفتيت النظام الحزبي بأقل مما تفعله نظم التمثيل النسبي، ولكن هذا النظام يسفر عن وجود نوعين من أعضاء البرلمان، مجموعة تدين بالفضل لناخبيها المحليين، ومجموعة ثانية يجري انتخابها من القوائم الحزبية، ومن ثم تدين بالفضل لقيادة أحزابها، كما تفشل النظم المتوازية في ضمان التناسب مما يعني أن تظل بعض الأحزاب بعيدة عن التمثيل رغم فوزها بعدد هام من الأصوات، كما تعد هذه النظم معقدة نسبيا، ويمكن أن تجعل الناخبين في حالة غموض بسبب طبيعة النظام الانتخابي.<sup>4</sup>

1. سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 96.

2. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 57.

3. سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 97.

4. سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،

القاهرة، 1994، ص 135.

#### 4- نظام التمثيل النسبي

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة، وبهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية وإنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> . إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص320.

## المحاضرة الرابعة

### النظام السياسي الجزائري

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدت دساتير أولها الوثيقة الدستورية سنة 1963 ثم دستور 1976 وتلاه بعد ذلك دستور 1989 وبعده دستور 1996 والذي طرأ عليه عدت تعديلات التعديل الأول كان في سنة 2004 أما التعديل الثاني فكان سنة 2008، وآخر تعديل الساري المفعول في 2016.

#### أولاً: دستور 10 سبتمبر 1963

يعتبر اول دستور جزائري وضعته الجمعية التأسيسية التي انتخبت في 20 سبتمبر 1962، بعدما وضعت غرفة الاستفتاء في 1963/9/8، في 1963/9/10 تم الإعلان عن نتائج الاستفتاء الشعبي ورغم الخلاف الذي حدث بين الحزب جبهة التحرير والجمعية التأسيسية الا انه تمت المصادقة على الدستور الذي انتهج مبدأ السلطة السياسية الأحادية بالايديولوجية الاشتراكية وكذلك مبدأ الأحادية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني.

#### تنظيم السلطات في دستور 1963

##### 1- المجلس الوطني

يعتبر السلطة التشريعية، يتكون من غرفة واحدة نوابه يقترحهم حزب جبهة التحرير الوطني لعهدة مدتها (05) خمسة سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وبعدها ينتخب نوابه رئيساً للمجلس الوطني<sup>1</sup> ويكون الشخصية الثانية في الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. المادة 27 من دستور 1963.

<sup>2</sup>. المادة 34 من نفس المصدر.

للمجلس الوطني مهمة التشريع ورقابة الحكومة عن طريق السؤال الكتابي او الأسئلة الشفوية، يمكنه سحب الثقة من الحكومة ولا يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس<sup>1</sup>.

## 2-السلطة التنفيذية

يرأس السلطة التنفيذية رئيس الدولة أي رئيس الجمهورية الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة (05) خمس سنوات هذا بعدما يقترح الحزب الواحد ثم يقدم بعرض على الشعب فكان انتخاب رئيس الجمهورية بمثابة استفتاء<sup>2</sup>.

يشترط في رئيس الجمهورية ما يلي:

- ان يكون مسلما ذو جنسية جزائرية اصلية يبلغ 35 سنة على الأقل، له عدة صلاحيات منها: هو القائد الاعلي للقوات المسلحة، يعين الوزراء، السفراء، الموظفين السياسيين والمدنيين والعسكريين.
- له حق العفو والتشريع باوامر بعد تفويضه من طرف المجلس الوطني.
- ينفذ القوانين، يحدد السياسة العام للحكومة، ويجسد وحدة الامة والحزب.
- يتزأس المجلس الأعلى للدفاع، والمجلس الأعلى للقضاء.

## 3-السلطة القضائية

تتكون من محاكم ومجالس قضائية في الولايات الكبرى فقط بالإضافة الى المحكمة العليا التي كانت مقسمة الى غرفتين غرفة مدنية وغرفة إدارية وفي ظل هذا الدستور كان يتطبق القانون المدني الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية ومن ثم استحداث المجلس الأعلى للقضاء.

---

<sup>1</sup> . المادة 38 من دستور 1963.

<sup>2</sup> . المادة 39 من نفس المصدر.

#### 4- المجلس الدستوري

يتكون من 07 أعضاء، 03 من السلطة القضائية وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفة المدنية والإدارية، و03 أعضاء من مجلس السلطة التشريعية يعينهم المجلس الوطني 01 من السلطة التنفيذية يعينهم رئيس، وأعضاء المجلس هم من ينتخبون رئيسهم<sup>1</sup>.

يقوم المجلس الدستوري بمراقبة القوانين والامور، دون التنظيمات والمعاهدات الدولية وحق الاخطار حصرا على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني<sup>2</sup>.

#### مدة سريان دستور 1963:

وفقا لنص المادة 59 من دستور 1963 قام رئيس الجمهورية في 1963/10/3 اعلان الظروف الاستثنائية نتيجة عدة خلافات وبالتالي تم تجميد العمل بالدستور وبالتالي كانت مدة سريان هذا الدستور 23 يوما فقط.

#### ثانيا: دستور 22 نوفمبر 1976

دخلت الجزائر مرحلة انتقالية عن طريق الأمر 10 -182 الصادر في 1976/07/10 إلى غاية صدور دستور 1976 الذي تبني نفس إيديولوجية دستور 1963 أي الاشتراكية وسياسة الحزب الواحد<sup>3</sup>، إلا أنه لم ينص على السلطات وإنما نص على وظائف وهي:

1- الوظيفة السياسية: يقوم حزب جبهة التحرير بالمهام السياسية والرقابية والتدخل في جميع المجالات وكل الموظفين والمسؤولين سواء المدنيين أو العسكريين كلهم قيادات في الحزب بما فيهم رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الحزب، والحزب هو

<sup>1</sup> المادة 63 من دستور 1963.

<sup>2</sup> المادة 64، نفس المصدر

<sup>3</sup> . انظر المادة 64 من دستور 1976

صاحب البرنامج فأصدر الميثاق الوطني الذي ترجم إلى قوانين ينفذها الجميع فكان النظام السياسي الشمولي والتخطيط المركزي<sup>1</sup>.

2- الوظيفة التنفيذية: تتكون من جهازين، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة هذا الأخير تتكون من رئيس الحكومة والوزراء يعينهم رئيس الجمهورية وينهي مهامهم ورئيس الحكومة يضبط برنامج حكومته ويقسم أعضاء حكومته وهو مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وله صلاحيات منها أنه يرأس مجلس الحكومة - توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ويوقع المراسيم التنفيذية - يعين في وظائف الدولة دون الإخلال بصلاحيات الرئيس في ذلك - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وفي ظل هذا النظام رئيس الحكومة هو صاحب البرنامج السياسي.

3- الوظيفة التشريعية: يمارس البرلمان بغرفة واحدة تسمى المجلس الشعبي الوطني ينتخب نواب المجلس عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري والنواب ينتخبون لمدة 05 سنوات، ويقوم بمهمة الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية أو عن طريق إنشاء لجنة تحقيق في أية قضية.

4- الوظيفة القضائية: يتكون جهاز القضاء من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم استئناف والمجلس الأعلى بمثابة المحكمة العليا به غرفة مدنية وإدارية، بالإضافة يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويتولي وزير العدل رئاسة المجلس إلى المجلس الأعلى للقضاء كان القضاء موحدا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . انظر الى المواد من 95 الى 103 من دستور 1976.

<sup>2</sup> . انظر المادة 181 من دستور 1976

## ثالثا: دستور 1989- دستور 1996 - دستور 2016

نتناول هذه الدساتير الثلاثة لانها متشابهة وكلها جاءت بمبدأ الفصل بين السلطات وأقرت بتعديلات الحزبية التي جاء بها دستور 1989 وبنسبة لسلطات الثلاث فيضل الدساتير لها نفس الصلاحيات مع بعض التعديلات سوف يأتي ذكرها

### 1-السلطة التنفيذية

تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة

#### أ- رئيس الجمهورية

ينتخب عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر بالأغلبية المطلقة الأول والاغلبية البسيطة<sup>1</sup> في الدور الثاني 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الدساتير الثلاثة باستثناء تعديل دستور 2008 الذي فتح تعهدات.

يشترط في رئيس الجمهورية الجنسية الجزائرية الاصلية ومتزوج أيضا، ان يكون مسلما وان لا يكون سلك سلوكا ضد الثورة اذا كان مولود قبل 1942، كما إضافة دستور 2016 الا تكون له جنسية اجنبية، ان يكون مقيم بالجزائر على الأقل 10 سنوات، يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل يوليو 1942، ان يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة او نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد يوليو 1942.<sup>2</sup>

#### صلاحيات رئيس الجمهورية

- القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
- كما يعين في الوظائف السامية المدنية والعسكرية.
- يوقع المراسيم الرئاسية.

<sup>1</sup> المادة 85 من تعديل الدستور لسنة 2016..

<sup>2</sup> . انظر للمادة 87 من تعديل الدستور لسنة 2016.



- له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها.
- كما اضافة دستور 2016 بان رئيس الجمهورية يعين رئيس الأول للمحكمة العليا والوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية.
- يملك السلطة التنظيمية والتشريع باوامر وهو غير مسؤول سياسيا.
- يرأس كل المؤسسات الدستورية والمجالس العليا<sup>1</sup>.

## ب- الحكومة

تتكون من الوزير الأول (في ظل دستور 1989 كان يسمي رئيس الحكومة) ومن وزراء يعينهم رئيس الجمهورية وينهي مهامهم والحكومة مسؤولة سياسيا والوزير الأول له صلاحيات نذكر منها:

- يوزع الوزير الأول الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
- يرأس مجلس الامة (جاء بها دستور 1996).
- يوقع المراسيم التنفيذية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يعين في وظائف الدولة التي تعود لرئيس الجمهورية.
- مسؤول سياسيا امام البرلمان ومسؤول امام الرئيس.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية<sup>2</sup>.

## 2-السلطة التشريعية

كانت في ظل دستور 1989 تتكون من غرفة واحدة وبسبب الازمة السياسية 11 ماي 1992 تم استحداث غرفة ثانية تسمى مجلس الامة لمسايرة وتفاذي ماحدث في عام 1992 وهذا في ظل دستور 1992 اين استحدثت الغرفة الثانية (مجلس الامة).

<sup>1</sup> . انظر للمادة 91 من تعديل الدستور لسنة 2016، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - المادة 85 من تعديل الدستور لسنة 1996، مصدر سابق.

## أ- المجلس الشعبي الوطني

هي الغرفة الأولى او السفلة تنتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لعهددة مدتها خمسة 05 سنوات وتحدد النتائج حسب القوائم المترتبة حسب عدد مقاعد كل دائرة انتخابية وهذا ما يسمى بنظام التمثيل النسبي. ينتخب المجلس الشعبي الوطني رئيسا له ونواب له يشكلون مكتب المجلس عددهم 09 كما له لجان مختصة فجميع المجالات ويتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني بالحصانة البرلمانية.

## ب- مجلس الامة

وهي الغرفة الثانية العليا يتكون من 144 عضو ثلث أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية وثلثين ينتخبون عن طريق الاقتراع المقيد السري والغير مباشر عضوين من كل ولاية أي 96 عضو، مدة عهددة مجلس الامة (06) سنوات ويجدد نصف كل (03) سنوات وينتخب أعضاء المجلس رئيس المجلس ونوابه ويتمتع أعضاء مجلس بالحصانة البرلمانية.

## 3- السلطة القضائية

اصبح القضاء مزدوج واصبح متكون من قضاء عادي وقضاء اداري والقضاء العادي يشتمل على محاكم ومجالس قضائية محكمة عليا، والقضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات الإدارية يتكون من محاكم إدارية ومجلس دولة كدرجة ثانية، كما تم استحداث محكمة تنازع التي تختص بالفصل في التنازع السلبي او الإيجابي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة والقضاة يعينهم رئيس الجمهورية وهناك أيضا المجلس الأعلى للقضاة الذي يتراسه رئيس الجمهورية ويسهر على المسار المهني للقضاة ولجنة التأديب في نفس الوقت وتشكيلته تحدد عن طريق قانون عضوي وحق العفو من صلاحيات رئيس الجمهورية.

#### 4-المجلس الدستوري

كان عدد الأعضاء 07 في ظل دستور 1989 ثم اصبح مكون من 09 في ظل دستور 1996 أما في ظل الدستوري الحالي اصبح مكون من 12 عضوا اربع أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس ونائبه واربع أعضاء ينتخبون بالمناصفة من البرلمان و أربعة ينتخبون كالتالي 2 من المحكمة العليا و2 من مجلس الدولة<sup>1</sup>.

ويختص المجلس الدستوري برقابة مدى مطابقة القوانين نذكر منها:

- القوانين العضوية
- المعاهدات
- بالنسبة للإخطار تم توسيعه في دستور 2016 الى الوزير الأول و50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 3 عضو من مجلس الامة ويمكن للمحكمة العليا او مجلس الدولة من طريق الإحالة في حالة الدفع بعدم دستورية قانون معين.

---

<sup>1</sup> المادة 183 من تعديل دستور 2016/ مصدر سابق.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

#### أ. قائمة المصادر

##### أ- قوانين

- 1- دستور 1963.
- 2- دستور 1976.
- 3- دستور 1989.
- 4- تعديل دستور 1996.
- 5- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

##### ب- معاجم

- 1- مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، استانبول، بدون سنة.

#### ii. قائمة المراجع

##### أ- قائمة الكتب

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري -تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 2- أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008.
- 3- امحمد مالكي وآخرون، الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- 4- باسيل يوسف بجك وآخرون، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 5- برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية المواقف والمخاوف المتبادلة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- 6- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، بدون سنة.
- 7- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.
- 8- داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 9- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 10- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- 11- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 12- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.
- 13- سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 14- سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس - الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 2003.
- 15- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991.
- 16-
- 17- عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1988.
- 18- عبد الحميد متولي، الحريات العامة: نظريات في تطورها وضمانات ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- 19- عبد الرحمن القادري، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والنظم السياسية، دار النشر الغربية، الدار البيضاء، 1985.
- 20- عبد الرحمن رحموني، القضايا العربية المعاصرة: الرهانات والتحديات، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، دون دولة، 2019.
- 21- عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء ... الديمقراطية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 22- غسان بدر الدين، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الحقيقة، بيروت، 1997.
- 23- علي عبد الفتاح محمد خليل، حرية الممارسة السياسية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 24- فاروق حميدشي، الجماعات الضاغطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 25- فايز الربيع، الديمقراطية بين التاصيل الفكري والمقاربة السياسية، ط1، دار لالراية للطبع والتوزيع، عمان - الأردن، 2004.
- 26- فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، بدون سنة.
- 27- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 28- محسن خليل، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979.
- 29- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
- 30- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة الحكومة، دار الفكر العربي، بدون سنة.
- 31- \_\_\_\_\_، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.

- 32- محمد مجذوب، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات عويدات، 1980.
- 33- محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
- 34- محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- 35- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.
- 36- نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 37- وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، القاهرة، 1973.

#### ب-المجلات

- 1- نذير عمروش، "مكانة السلطة التشريعية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 51، جوان 2019.

#### ثانيا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الاجنبية

- 1- G.Burdeau , Droit constitutionnel et institutions politiques , L.G.D.I , Paris , 1977
- 2- Marie-Anne Cohendet, Droit constitutionnel, édition Montchrestion, Paris, 2000.
- 3- Roger –Gérard Schwartzenberg, Sociologie politique, édition Montcherstien, E.J.A., 5 éme édition, Paris, 1998